الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة التخرج تحت عنوان:

الجرائم ضد الإنسانية

من إعداد الطلبة:

- قدوري محمد المهدي.
- عليلي عبد الكريم.

تحت إشراف الأستاذ:

- رويسات عبد الحميد

السنة الجامعية: 2008-2009

المقدمـــة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و الصلاة و السلام على نبينا و حبيبنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه الغر الميامين، أعلام الهدى، و مصابيح الدجى، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية، فهي إحدى الظواهر الاجتماعية المنتشرة في المجتمع الإنساني، و قد تتحول إلى مشكلة اجتماعية عندما تتجاوز معدلاتها المعدلات الطبيعية.

فالجريمة بصفة عامة تعد من المهددات الخطيرة لحياة الإنسان و الدول و استقرارها الأمني السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي.

لذلك سعى الإنسان للحيلولة دون وقوعها بشتى السبل سواء كان ذلك من خلال الضبط الاجتماعي أو من خلال مؤسسات العدالة الجنائية.

و قد تطورت أساليب مكافحة الجريمة تدريجيا بتطور المجتمعات البشرية فأصبحت من أهم القضايا الأمنية و الاجتماعية التي تهدد المجتمع و مؤسسات الدولة، فأصبحت مكافحتها من مسؤوليات الدولة لحفظ أمن المواطن و المجتمع و الدولة.

لذلك أقيمت مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجريمة و عقوبتها و حددت الهيئات و الهياكل التي تخص بالقبض على مرتكبيها و التحقيق معهم و تقديمهم للعدالة.

و نظرا لطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات و تطور الاتصالات ظهرت الجريمة الدولية التي تتجاوز تأثيراتها حدود الدولة و من ثم يؤثر في سلامة الأمن و السلام العالميين، و يؤثر في الضمير العالمي و تخل بالنظام العام.

و من هنا أصبحت الجرائم الدولية تحظى باهتمام المفكرين و السياسيين و منظمات المجتمع المدني، و بخاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوضع حد للجرائم التي ارتكبت من قبل النازية و الفاشية مما حد بالأمم المتحدة للاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة، و إصدار المواثيق و المعاهدات الدولية التي تعنى بذلك و آليات التنفيذ الداخلية و الخارجية.

و منذ ذلك الحين بدأت الجريمة ضد الإنسانية تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي و ذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية و بخاصة الأقليات العرفية و الدينية و الثقافية و غيرها، و لذلك أصبحت محل اهتمام الهيئات الدولية التي عدتها تطبيقا لفكرة القانون الدولي الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد و كفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء كان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب، و هذه الجرائم قد ترتكب بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة أو المناطق المحتلة، كما قد ترتكب في وقت السلم بشروط معينة، كما أن القانون قد يستهدف المسئولين الذين يعتدون على أقلية وطنية، أو عرقية، أو دينية وصولا إلى قرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا و مقتضيات الضمير الإنساني.لعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاجا طبيعيا لهذه الجرائم البشعة و المجازر التي راح ضحيتها الآلاف من البشر الأبرياء سواء كان ذلك بزجهم في حروب أو صراعات قبلية مما يتسبب في إبادة المواطنين العزل، أو من خلال إتباع أساليب التصفية الجسدية في كثير من بقاع العالم. و بالرغم من إنشاء المحكمة الدولية و عظم دورها إلا أن كثيرا من الدول تحفظت عليها لأسباب خاصة فقد رفضت بعضها الفكرة حتى لا تنال جيوشها التي ترتكب الفظائع ، كما تحفظت بعضها عليها حرصا منها على ألا تستغل كأداة للتدخل في شؤونها الداخلية و المساس بأمنها الوطني و لذلك شكل اختصاص هذه المحكمة جدلا واسعا في كثير من دول العالم، و من هنا ستتناول هذه الدراسة الجرائم ضد الإنسانية، مفاهيمها و أبعادها و الإجراءات الواجب إتباعها عند وقوعها، و تحديد الاختصاص القضائي لها من حيث المعيار الوطني و الدولي في القانون الجنائي الدول

الفصل الأول:

مفهوم الجرائـم ضـد الإنسانيـة.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانيــة.

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانيـــة.

المبحث الثالث: أنواع الجرائم ضد الإنسانيـــــة.

الفصل الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، و في بعض القوانين الوطنية و لم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة من الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج".[1]

و يعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة و فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم و الحرب، بل و تمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا و يهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية.[2]

و سوف نحاول أن نستعرض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في بعض المواثيق و نظم المحاكم الدولية التي صدرت في العصر الحاضر.

---

[1]- (م6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج).

[2]- الغار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر - الطبعة 1996، ص 289.

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نور مبرج.

ارتكب النازيون، و غيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين و العسكريين، و انفرد النازيون بارتكاب فظائع و جرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب ة بعدها، و خاصة من أصحاب الإنتمائين الاشتراكي و الشيوعي.

كما تعرض اليهود و الغجر و غيرهم لعملية اضطهاد و إبادة منظمة منذ عام 1933 م و قد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين، قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشأت خصيصا لهذا الغرض و قد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها و قسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب، و من الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيون في حق الرعايا المدنيين من الألمان، و من تم كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية.[1]

لقد عرفت المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه: "القتل العمد الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد و الأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية،دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".[2]

و بالرغم من التعريف الدقيق و المبادئ المهمة التي أرستها المادة (6/ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، إذ أنه هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ترتكب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في

---

[1]- بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 1 -2006، ص 49.

[2]- (م6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج).

زمن الحرب، و كان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب، فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية.[1]

و قد كان هذا دافعا أساسيا لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية و تطوير مفهومها.

[1]- حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة 1، 1976، ص 213.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على "ألمانيا".

أصدر الحلفاء في 1945/12/20 م القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان، و قد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة (2/ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها "الفظائع و الجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك".[1]

و من خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (10) و النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج"، نجد أن القانون رقم (10) أضاف جرائم أخرى و هي السجن و التعذيب و الاغتصاب، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف محكمة نورمبرج العسكرية، و يؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم، و سعى المجتمع الدولي إلى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

[1]- بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة مصر، الطبعة 2002، ص 34.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في نص المادة (5) كما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

1)- القتل العمد.

2)- الإبادة.

3)- الاسترقاق.

4)- الإبعاد.

5)- السجن.

6)- التعذيب.

7)- الاغتصاب.

8)- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.

9)- الأفعال اللاإنسانية الأخرى".[1]

[1]- السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1-2002، ص122.

و يلاحظ من المادة الخامسة المشار إليها قد أضافت جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" و التي ظهرت في المادة (2/ج) في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

إن هناك تشابها بين المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية و المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة، كما أن المادة الخمسة ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح و ليس أثناء الحرب كما ذكر بمحكمة "نورمبرج".

المطلب الرابع: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا عام 1994 م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و قد تضمن نظام المحكمة في المادة (3) منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

"سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية أو دينية:

1)- القتل.

2)- الإبادة.

3)-الاسترقاق.

4)- الإبعاد.

5)- السجن.

6)- التعذيب.

7)- الاغتصاب.

8)- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية.

9)- الأفعال اللاإنسانية الأخرى".[1]

[1]- الشلادة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2005، ص370.

و من خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (3) من نظام محكمة رواندا الدولية، و التعريف الذي ورد فيه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (3)، بل إنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام.

المطلب الخامس: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية.

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية و تطوير مفهومها و تواصلت المؤتمرات الدولية و اللجان المتخصصة للسعي لإيجاد تعريفا "شاملا" يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، و الذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 15 يونيو إلى 17 يوليو سنة 1998 م، و الذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي:

1)- "لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم "

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ج- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)

أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

2)- لغرض الفقرة (1)

أ- تعني عبارة "هجوم موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا" يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا لسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المرتكبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال.

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ه- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونا جزءا منها أو نتيجة لها.

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز- يعني"الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانا معتمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

ج- تعني جريمة "الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو أشخاص أو احتجازهم أو اختطفاهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من الحماية القانونية لفترة زمنية طويلة.

من المفهم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى أن الجنسين، الذكر و الأنثى، و لا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.[1]

و بالرغم من أن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجدت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة و استفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية كالقتل و الاغتصاب مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية و مثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور", و اتخذ مجلس قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية.[2]

---

[1]- بسيوني محمد شريف، المرجع السابق، ص 84.

[2]- عبد الله أحمد عبد الله، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم (1553)، المحكمة الدستورية الخرطوم، السودان، الطبعة 2005، ص 2.

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

لقد عرفت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بروما عام 1988م الجرائم ضد الإنسانية بأنها الأفعال اللاإنسانية الجسمية، و الإضطهادات التي تقع حصرا على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو إنثية، أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس "ذكر أو أنثى"، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم، و لكي تكون هذه الجريمة دولية ضد الإنسانية لا بد من توافر أركانها و هي: الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي و الركن و الركن الشرعي، و سنتعرض لكل ركن بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: الركن المادي.

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رابط سياسي و احد أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس "ذكر أو أنثى"، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو من الإناث، و الأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، المادة (1/7) من نظام روما الأساسي، و يقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا "سلوكيا" يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة (المادة 2/7/أ) من نظام روما الأساسي، و يشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع، و الإنسان هو الفاعل للجريمة، و هذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون، فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي، و هي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، و يتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكا "إيجابيا" يتمثل في القيام بفعل إجرامي و إما سلوكا سلبيا هو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون.[1]

و لكن هذه الأفعال التي عددتها الاتفاقات الدولية و بعض التشريعات الوطنية التي أرست مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تعد جرائم حقد عام في القوانين الداخلية و على سبيل المثال جريمة القتل و جريمة الاغتصاب و الإجهاض و التعذيب و الاعتداء على الحرمة الجسدية و العقلية و غيرها من الأفعال المحرمة من قبل التشريعات الوطنية قبل ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، طبعة 2001، ص 118.

فالركن المادي في هذه الجرائم نسخة مطابقة لجرائم الحق العام، و يتضح ذلك من خلال النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة (6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" أو المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا التشابه بين القانون الداخلي و القانون الجنائي الدولي في تكييف هذه الجرائم هو الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرساء هذا النوع من الجرائم و الاكتفاء بهذه الأفعال على أنها حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي و القصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم و الإرادة أي علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، إضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة و تحقيق نتيجتها، في حين أن القصد الخاص يتكون من العلم و الإرادة أيضا، إلا أنه يتميز عن سابقه كونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا قصد إضافي بمعنى لا قيام له بدون قصد عام فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدا خاصا لا بد من توافر القصد العام فيها.[1]

لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها و إما في صورة الحط من قيمتها، و يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل و هذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة "دينية، عرقية، سياسية، ثقافية".

فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي و لا تقع الجريمة ضد الإنسانية، و إن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية.[2]

---

[1]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 225.

[2]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثالث: الركن الدولي.

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي و اهتماماته و يكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و لا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا، أو يكون المجني عليه أجنبيا أو وطنيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على المواطنين إي الذين يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة.[1]

لقد أشارت مقدمة كل من الفقرة (1) و الفقرة (2/أ) في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية:

- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.
- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة.
- العلم بالهجوم.[2]

إنه اهتمام القانون الدولي و منظمات حقوق الإنسان بالإنسان أصبح أمرا ملموسا في الآونة الأخيرة مما أدى إلى الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية و تطويرها و السعي إلى تحريم المزيد من الجرائم دوليا، التي هي أصلا محرمة في القوانين الوطنية و لكن ما نخشاه هو تداخل هذه الجرائم ذات الطبيعة الدولية مع هذه الجرائم المحرمة أصلا في القوانين الوطنية و استغلالها سياسيا من

---

[1]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق, ص 227.

[2]- لطفي محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون، الشمورة، مصر، طبعة 2006، ص 140.

جانب الدول الكبرى لتحقيق أجندتها الخاصة، كما نخشى أن تقوم بعض الفئات من مواطني هذه الدول بالتمرد على حكوماتها و الاحتماء بالقوانين و المواثيق الدولية التي تزايدت في الآونة الأخيرة كما يحدث في إقليم "دارفور" بالسودان من قبل بعض الجماعات المتمردة التي تجد الحماية من بعض المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الإقليم المضطرب.

المطلب الرابع: الركن الشرعي.

يقصد أنه يكون الفعل مؤثما، أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة و تحدد عقوبتها إذ ينبغي أن يكون متضمنا في نص مكتوب، حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرفية أرستها الاتفاقيات الدولية، حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستند أساسا إلى الأعراف و العادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الأنجلوسكسونية، حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية، و بطرق القياس.[1]

[1]- أبو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1986، ص 21.

المبحث الثالث: أنواع الجرائم ضد الإنسانية.

انصب اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان، و اعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم، و لعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها التي أبرمت سنة 1948 م، و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1945 م، كما أن هناك أفعالا أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة في القرن العشرين، مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة و رواندا، كيفتها المحاكم الجنائية الدولية على أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية منها جريمة الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و جريمة الاختفاء القسري كما نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية التي ناد المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة، و قد عرفت المادة (7) من النظام الأساسي معظم هذه الجرائم و سنتناولها بشيء من التفصيل في هذا البحث حسب ما ورد بنص المادة (7).

المطلب الأول: جريمتي القتل العمدي و الإبادة.

الفرع الأول: جريمة القتل العمدي:

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية، و نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة و جاء نصها كما يلي:

لغرض من هذا الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:

أ- "القتل العمد"، و لا تكتمل جريمة القتل العمد إلا بوجود أركانها الثلاثة المتمثلة في أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر، و يرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، و يشترط علم المتهم بأن هذا التصرف أو الفعل جزء من الهجوم واسع النطاق أو مهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزاءا من الهجوم.[1]

يستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال، و لذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبب موت للتعبير عن نفس المفهوم.[2]

و على ذلك يعني القتل العمد، في هذا الشأن، أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نص اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 م.[3]

---

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي, المحكمة الجنائية الدولية (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر - د.ط.د.ت), ص 479.
[2]- بسيوني محمد شريف, المرجع السابق, ص 212.
[3]- الطراونة محمد, المحكمة الجنائية الدولية (مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان)، عمان، الأردن، ط 1-2005م، ص 39.

و وفقا لنظام المحكمة الجزائية الدولية و تحديدا الفقرة (1/أ) من المادة (7)، فإن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ضد شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين و ذلك ضمن سياسة عامة تنتهجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة، و أن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال.

و من صور جرائم القتل العمد التي تعد جرائم ضد الإنسانية المذابح التي ارتكبها العدو الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في صبرا و شتيلا عام 1982 م التي راح ضحيتها أكثر من (1.800) شخصا من الفلسطينيين و اللبنانيين من الرجال و النساء و الأطفال، كذالك المذابح التي بقانا بلبنان عام 1996 م، ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002 م، و ما قامت به القوات الصربية بيوغسلافيا السابقة ضد المسلمين و الكروات للقضاء على السكان المدنيين بجمهورية البوسنة و الهرسك سنة 1992 م.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإبادة.

نصت المادة (7) من نظام المحكمة في فقرتها (ب) على أن جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية، و تقع جريمة الإبادة بالأفعال الآتية:

1)- أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

2)- أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية للقتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، و كان جزءا من تلك العملية.

3)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو مهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 482.

4)- أن يعلم المتهم أن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو مهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وفقا لنص المادة (7، 1، ب) من نظام المحكمة الدولية، فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، أو إجبار الضحايا "المجني عليهم" على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين، و يستوي في أعمال الإبادة الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري أم بالسم عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل و مشرب أو علاج على نحو يؤدي حتما إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين.[1]

و من أمثلة الإبادة و صورها، الحصار الذي تضربه إسرائيل على الشعب الفلسطيني و منع وصول الأدوية الضرورية لهم مما يؤدي إلى موت الأطفال الفلسطينيين.

و لعل الملاحظ أن هناك بعض التشابه بين جريمة الإبادة الواردة في المادة (7) و بيت جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي، لكن الفرق يبرز في أن مفهوم الإبادة الجماعية في المادة (6) يكون فيه الباعث إهلاك جماعة معينة، أو جزء منها لأسباب قومية أو دينية أو عرقية كما حدث لمسلمي البوسنة و الهرسك على يد القوات الصربية عام 1992 م، في حين أن جريمة الإبادة في المادة (7) ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فهي أي فعل تتحقق به جريمة الإبادة تقع على السكان المدنيين كلهم، أو جزء منهم في إطار هجوم واسع النطاق و منظم ينتج عن سياسة الدولة، أو المنظمة التي تمثلها، و في هذا يكمن الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- أبو الخير السيد مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1-2005 م)، ص 319.

المطلب الثاني: جريمتي الاسترقاق و الإبعاد السكاني.

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق "الرق العبودية".

نصت المادة (1/7/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية.

و يشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

1)- أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مضايقة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

2)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3)- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزءا منه.[1]

و قد عرفت الفقرة (2/ج) من المادة (7) الاسترقاق بأنه: "يعمي ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال".[2]

لقد أبرمت العديد منت الاتفاقيات الدولية بهدف القضاء على الرق، و من أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض التي أبرمت عام 1904 م.

---

[1]- بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 16.

[2]-(م/ج/م/7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

و قد تعهدت فيها الأطراف بالقضاء على الرق و استخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة و قد ظهر العبيد كطبقة في المجتمع المدني في مرحلة الأخيرة من المجتمع البدائي أو العصر البدائي و قد كان أسرى الحرب هم أول المستغلين، فقد قام المنتصرون في الحرب بتحويله إلى عبيد.

و قد فتح ظهور العبودية صفحة جديدة في تاريخ الإنسانية و ابتداء استغلال الإنسان للإنسان و كانت الولايات المتحدة الأمريكية سوقا كبيرة للرقيق، و قد بذلت الأمم المتحدة جهدا كبيرا في القضاء على الرق، ففي عام 1968 م أحال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي موضوع تجارة الرقيق إلى لجنة حقوق الإنسان، فقامت اللجنة عام 1972 م بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق و القضاء على العبودية، و يمكن القول أن الرق ألغي رسميا في معظم أنحاء العالم.

و حسب ما ذكرته جمعية الرق التي تتخذ من لندن مقرا لها أن صور تشمل استعباد المدنيين و استغلال الأطفال جنسيا أو كباعة جائلين أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية.

الفرع الثاني: جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هذه الجريمة وردت في الفقرة (1/د) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه: "يشكل أي فعل من هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية".

إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

و جاء تعريضها في الفقرة (2/د) كما يلي:

"يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي يشترط لوقوعها أن يحدث الآتي:

1)- أن يرحل المتهم أو أن ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2)- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

3)- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4)- أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و يعلم المتهم بذلك أو ينوي ذلك، و قد شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان في مراحل متعددة و كان من أهم الأمثلة على ذلك ما ارتكب في الحربين العالميتين و في فلسطين المحتلة و ما كابده المسلمون و الكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا السابقة من عمليات إبعاد و نقل قسري وحشية كانت تجسيدا لسياسة معلنة في التطهير العرقي للمنطقة، وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تذكر صراحة جريمة النقل القسري للسكان.

و لعل هذه الجريمة انتشرت في مناطق النزاعات المسلحة بصورة كبيرة و على سبيل المثال الاتهامات التي وجهت لأطراف النزاع المسلح في إقليم "دارفور" بالسودان من قبل المنظمات الدولية و الأمم المتحدة التي اتهمت ميليشيات "الجنجويد" بممارستها ضد السكان الأفارقة بالإقليم و يجري التحقيق الآن من قبل المدعي العام بالمحكمة الدولية للوصول إلى نتائج حول هذا الاتهام و حسنا فعلت اللجنة التي وضعت هذا النظام الأساسي حتى يتم اجتناب مثل هذه الجرائم التي تستغل من جانب الأطراف المنتصرة في النزاعات المسلحة، و في رأينا الخاص وجب للعالم أن يبذل مزيدا من الجهد حتى يصل إلى سياسة جنائية مثلى لمعاقبة الدول التي تمارس مثل هذه الجرائم البشعة كإسرائيل ضد الفلسطينيين و الصرب ضد المسلمين و الكروات.[1]

[1]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 423.

المطلب الثالث: جريمتي الاضطهاد و الفصل العنصري و الاختفاء القسري للأشخاص.

الفرع الأول: جريمة الاضطهاد.

نصت الفقرة (1/ج) من المادة (7) من النظام الأساسي على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إنثية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما عرفت الفقرة (2/ز) "الاضطهاد" بأنه يعني حرمان السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، و من شروط وقوقع هذه الجريمة ما يلي:

1)- أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

2)- أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

3)- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إنثية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (3) من المادة (7) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4)- أن يرتكب التصرف فيها يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5)- أن يكون ذلك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين و أن يعلم المتهم بذلك.[1]

إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق و المعاهدات الدولية و منها حق الإنسان في التنقل و حريته في التعبير عن رأيه و حريته في التقاضي أمام المحاكم و تكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف و لعل ما تقوم به روسيا في الشيشان يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة و كذلك أعمال الاضطهاد التي مارسها الصربيون في البوسنة و الهرسك تمثل صورة لهذه الجريمة و ما يجري للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل من حرمان لحقوقهم الأساسية من حصار و منع الغذاء و الكساء لهو خير مثال لهذه الجريمة أيضا، فبالرغم من ورود هذه الجريمة بالنظام الأساسي للمحكمة و تجريمها، إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية التي تكفلها للدول التي ترتكب هذه الجرائم، و خير مثال الولايات المتحدة و ما توفره من حماية لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: جريمة الفصل العنصري.

تعد جريمة الفصل العنصري إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان، و قد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيما للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان و العمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق، حيث كان القانون الدولي التقليدي يعد موضوع حقوق الإنسان من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي و لم يكن هذا الموقف طبيعيا، ذلك لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم دولي، فانصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية أو الحماية باعتباره من أهم موضوعاته، و قد جاءت العديد من المعاهدات و الاتفاقات الدولية لحماية الأقليات الدينية من العنصرية و كان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة و المساواة في معاملة هذه الأقليات.

---

[1]- محمود ضاري خليل، يوسف باسل, المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة للقانون أم قانون الهيمنة (بيت المحكمة، بغداد، العراق، ط1، 2003 م)، ص 223.

لم يكن التمييز العنصري وليد العصور الحديثة، و إنما هو قديم، و التمييز لا يزال موجودا و هو يتمثل في التمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة و الحالية، و لكنه برز بشكل واضح إزاء الأقليات حيث أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة بداية من الرق بشكل عام كما اتخذ شكل اضطهاد الأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو البعيدة أو إبادتها حتى وصل إلى نشأة الأنظمة العنصرية التي تقوم على التميز أو الفصل العنصري معا المتمثلة في النازية الألمانية و العنصريات الأوروبية البيضاء في جنوب إفريقيا و روديسيا و ناميبيا و في فلسطين المحتلة التي ما زالت تعاني منه حتى اليوم.

و قد ظهر التمييز العنصري كمفهوم سياسي في الثلاثينات من القرن الماضي، و يراد منه إظهار نقاء و تفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق، كما فعل النازيون من التمييز بين الأجناس المقيمين على أرض الدولة الألمانية، ثم تحول بعد ذلك إلى جنوب إفريقيا عام 1945 م و لقد ظهر أو تجريم للعنصرية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" 1945 م في المادة السادسة التي طبقتها المحاكم الدولية الخاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد كرامة الإنسان و المساواة بين الشعوب، حيث جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره كما نصت المادة الأولى من الفقرة الثانية على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بين الرجال و النساء.

كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين (55 - 56) من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي و مراعاة حقوق الإنسانية و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين، ثم توالت أعمال الأمم المتحدة بعد ذلك و توجت بعدة اتفاقات دولية لحقوق الإنسان، و من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/02/10 م الذي تضمن قائمة بالحقوق السياسية و المدنية للإنسان، حيث نصت المادة الأولى على الآتي:

"يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق، و هم قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء"، كما ذكرت المادة الثانية "أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحريات و الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء، "كما حددت الوثيقة الحقوق المدنية و السياسية المعترف بها للإنسان في المواد (3 - 21) و تتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة و الحرية

و سلامة شخصه و حقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق، و حقه في ألا يعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، و حق كل إنسان في أن يعترف بشخصيته أمام القانون، و حق جميع الناس في المساواة أمام القانون، و حق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه و حقه في ألا يقبض عليه أو يحبس أو ينفى بدون مخالفة منصوص عليها قانونا و حق كل إنسان في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة و حق كل متهم أن يعد بريئا حتى تثبت إدانته، و حق كل إنسان في ألا يكون غرضه للتدخل في شؤون أسرته و مسكنه، و حق كل إنسان في حرية السفر و حقه في اللجوء إلى بلاد أخرى و حقه في أن تكون له جنسية و حقه في الزواج و تكوين أسرته، و حقه في حرية الفكر و الضمير و الدين و حقه في حرية الرأي و التعبير".

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في نطاق التقدم الحضاري، و قد أصبحت مصدرا لدساتير و تشريعات الكثير من الدول في أنحاء العالم، بل دخلت بعضها في صلب مواثيق بعض المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة و باتت نصوصها تشكل الخطوط العريضة التي يجرى العمل على أساسها في إرساء دعائم حقوق الإنسان بين الشعوب.[1]

إن مبدأ الاعتراف بقيمة الفرد في النظم القانونية لم يعد محصورا فقط في نطاق الشؤون الداخلية، و إنما أصبح مبدأ عالميا يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يحميها المجتمع الدولي باعتباره وسيلة للتقدم الحضاري و الإنساني، و من هنا جاءت جريمة الفصل العنصري لتكون

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م.

مؤشرا للاتجاه العالمي نحو تأثيم و تجريم انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي و ظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة من خلال الاتفاقات و الإعلانات الدولية التي صدرت لمحاربة هذه الجريمة.[1]

و من حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فإنها تعد من الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية و مثل هذه الجريمة ينتج عنها مسؤولية مزدوجة، المسؤولية الأولى تقع تبعتها على الدولة التي الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها بسبب تقاعسها عن القيام بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو وقوع الجريمة نتيجة لسياستها أو بإيعاز منها و المسؤولية الثانية تقع تبعاتها على الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون على ارتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو التواطؤ أو التشجيع من الدولة، و قد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري على المسؤولية الدولية التي تقع على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدولة، كما نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على الأفراد الطبيعيين دون سواهم و هذا يؤكد المسؤولية المشتركة في هذه الجريمة بين الأفراد و الدول التي تقع في أرضها.[2]

لقد نصت الفقرة (1/ي) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الفصل العنصري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، و جاء نصها كما يلي:

1)- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم.

كما عرفت الفقرة (2/ح) من المادة (7) جريمة الفصل العنصري كما يلي:

تعني "جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984 م

[2]- بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 297.

جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية لأخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

و لكي تتم هذه الجريمة لا بد من توافر الشروط الآتية:

1)- أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.

2)- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

3)- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

4)- أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

5)- أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

6)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

7)- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[1]

كما أن جريمة الفصل العنصري المشار إليها تقوم على فعل ينطوي على الاضطهاد أو سوء المعاملة، أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموع من الأفراد على أساس العرف أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي و غيرها، و ذلك بغرض الاضطهاد و الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة، و العنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على إخلال بروح الإخاء و المساواة بين بني

---

[1]- أبو الخير السيد مصطفى، المرجع السابق،ص 321.
[2]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 148.

البشر و تتعارض مع مبادئ القيم الإنسانية، و لذلك فإنها تدخل ضمن الأفعال التي تقع ضد الإنسانية، و تعتبر جريمة الفعل العنصري جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصرية العلم و

الإرادة، فالجاني يجب أن يعلم أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين و أن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل.[2]

و من صور جريمة الفصل العنصري و أمثلتها ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تميز عنصري ضد شعوب الدول الأخرى و كذلك ما كان يمارس من تفرقة عنصرية في جنوب إفريقيا قبل انهيار نظام الفصل العنصري و عودة الحكم إلى الأغلبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا.[1]

الفرع الثالث: جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

و هي من الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها ضمن الفقرة (1/ط) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على أنه تعد جريمة ضد الإنسانية:

ط- "الاختفاء القسري" و قد عرفته الفقرة (2/ط) بأنه يعني إلقاء القبض على أي أشخاص و احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، و من شروط هذه الجريمة التي وردت بالملحق بالفقرة المذكورة ما يلي:

1)- أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه.

2)- أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

3)- لأن يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو الإقرار به.

---

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 633.

4)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي و أن يعلم المتهم بذلك أو ينوي القيام به، و الملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي تعد ترتكبها الدولة نفسها أو إحدى المنظمات السياسية دعما للدولة، بل قد يرتكبها الأفراد دعما للدولة أو المنظمة و قد يقتصر دعم الدولة على العلم بالجريمة و السكوت عليها و غالبا ما ترتكب ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام و تثير قلق القادة السياسيين بالدولة فيتم التخلص منهم حتى يتناسهم الرأي العام و المواطنون بهذه الدول و من أمثلة هذه الجريمة ما يقع في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 م و حتى اليوم.[1]

و هذه الجريمة تعد من الجرائم المنتشرة في كثير من بلدان العالم و خاصة الأنظمة الشمولية و العسكرية التي لا تعترف بالنظام الديمقراطي و حرية التعبير و الرأي العام.

المطلب الرابع: جريمتي التعذيب و الأفعال اللا إنسانية المسببة للأذى الجسماني.

الفرع الأول: جريمة التعذيب.

نص على جريمة التعذيب بالفقرة (1/و) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أنه يعد من الجرائم ضد الإنسانية.

"التعذيب"

و قد عرفتها الفقرة (2/هـ) كما يلي:

يعني "التعذيب" أن يحدث الآتي:

1)- أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص.

2)- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

---

[1]- حسن سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 243.

3)- أن يكون هذا أو هؤلاء الأشخاص الموجودين تحت إشراف المتهم و سيطرته.

4)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

5)- أن يعلم المتهم أن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[1]

إن أعمال التعذيب تتم بتعمد إلحاق ألم شديد بالمجني عليه أو معاناة شديدة سواء كانت بدنية أم عقلية، كما يتعين أن يكون مصدري الألم أو المعاناة غير مشروع، بمعنى أن يتحقق ذلك في غير عقوبة قانونية صادرة ضد الجاني، كما يمكن أن يكون الباعث على هذا التعذيب أسبابا عنصرية كما حدث في جنوب إفريقيا العنصرية قبل القضاء على التمييز العنصري، و ما حدث لمسلمي البوسنة و الهرسك بيوغسلافيا السابقة، و من صور التعذيب أيضا ما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على يد الاحتلال الإسرائيلي و خاصة ما حدث بمخيم جنين عام 2002 م.[2]

و يعد التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الإنسان، فقد نص على خطره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) و المادة (7) من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و أيضا الوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية في مجال التعذيب تضمنت خطرا صريحا للتعذيب و غيره من أشكال المعاملة الإنسانية.[3]

و من الوثائق المهمة التي حظرت التعذيب أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في جنيف عام 1955 م. و لعل من الوثائق المهمة أيضا إعلان الأمم المتحدة لعام 1948" م و المنفذ عام 1987 م" المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الذي عرف في مادته الأولى التعذيب على أنه:

---

(1)- محمود، ضاري خليل، المرجع السابق، ص 219.
(2)- حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 572.
(3)- (م/5/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م.

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرفية لها.[1]

لقد اهتمت المنظمات الدولية و الإقليمية بجريمة التعذيب و كذلك الأنظمة الداخلية للدول و بذلت قصارى جهدها لتفادي هذه الجريمة الخطيرة و ممارستها، و لكن بالرغم من ذلك فإن عملية التنفيذ لهذه المعاهدات لا تزال ضعيفة من جانب الدول، بل إن هناك تعذيبا ضد الأشخاص يمارس على مرأى و مسمع الدول العظمى ضد الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل، و ضد الشعب العراقي كما حدث في سجن أبي غريب و غيرها من الأماكن من قبل قوات الاحتلال الأمريكي.

الفرع الثاني: الأفعال اللا إنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرة (1/ك) على انه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، و قد نص على شروط وقوع هذه الجريمة في ملحق الفقرة (1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

1)- أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية للمجني عليه.

2)- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي.

[1]- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العضوية القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة 1987 م.

3)- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

4)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5)- أن يعلم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[1]

واضح من صياغة هذه الجريمة أن النص عليها ورد عاما و مطلقا بحيث يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية و خطورة هذه الجرائم، و لذلك أشار إلى أي فعل يلحق المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية و هذه الأفعال قد تكون أفعالا مادية كالتعذيب و الحجز و الاعتقال و تقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع، كما يلحق بها الأفعال المعنوية التي قد تسبب ذات الأذى البدني أو العقلي للمجني عليه كتعمد اضطهاد أو حرمانه من حقوقه الأساسية كحق المأكل و المشرب و التعليم و الملكية و العمل و غيرها من الحقوق الأساسية التي بدونها يعد المجني عليه في موقف الشخص المضطهد الذي يشعر بالأذى و المعاناة، و لذلك يستوي في هذه الجريمة التي تتوافر بأي فعل لا إنساني من الجناة ضد المجني عليهم أن تسبب المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم كبتر الأطراف أو اعتلال الصحة البدنية، و ذلك عن طريق الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تودي بحياة الإنسان مثل الحجز و الاعتقال و التعذيب لمدة طويلة لا يرى فيها المجني عليه ضوء الشمس و يعاني من استنشاق الرطوبة، الأمر الذي قد يصيبه بالجنون.[2]

و الملاحظ أن هذه الجريمة نصها عام ترك تقييم مدى جسامة الفعل فيها لتقدير القضاء الدولي الجنائي، و هي من جرائم التي يمكن أن تستغل من جانب الدول الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى التي تخالفها في سياساتها الاقتصادية، أو السياسية، أو التي لا تدور في فلكها، و تتم الإدانة بواسطة مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الدول العظمى و تستخدم فيه حق النقض متى ما رأت أن القرارات الصادرة منه لا تخدم مصالحها.

---

[1]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 523 م.
[2]- حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 649.

المطلب الخامس: جرائم الاغتصاب و العنف الجنسي و الإكراه على البغاء.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب.

يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية و شرف الضحية، و اعتداء خطير يصيب حريتها العامة و الجنسية، و يعد من أخطر الجرائم في جميع دول العالم لما ينجم عنه من أذى جسدي و نفسي مستمرين، إضافة إلى أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم، و قد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي.[1]

لقد نصت الفقرة (1/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب، و اعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

و عرفت الفقرة (1/و) الحمل القسري "بأنه إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، و لا يجوز تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل و يشترط لحدوث جريمة الاغتصاب الشروط التالية:

1)- أن يعتدي المتهم على جسد شخص و ذلك بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2)- أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه كأن ينشأ عنه خوف الشخص المعين أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي

---

[1]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 371.

أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو حجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

3)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4)- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[1]

لقد شمل نص الفقرة (1/ز) من المادة (7) إلى جانب الاغتصاب جرائم أخرى و هي ما تعرف بجرائم العنف الجنسي و تشمل الآتي:

- الاستعباد الجنسي: و من شروطه التي تقع بها الجريمة ما يلي:

- أن يمارس المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا في التمتع بالحرية.
- أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
- أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

و إن هذه الجريمة تعني أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا لهم، و هذه الصفة تخوله حق التصرف فيهم بالبيع أو الشراء أو الإعارة أو المضايقة بهؤلاء الأشخاص و قد عني المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق الأبيض و استغلال دعارة الغير.

---

[1]– حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 584.

حيث أبرمت العديد من المعاهدات الدولية التي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة رقم (3/7) لعام 1949 م، و قد اعتبرت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار في الأشخاص و استغلال دعارة الغير جريمة دولية أو ذات صفة دولية أو ذات صفة دولية.[1]

الفرع الثاني: جريمة العنف الجنسي.

تعد هذه الجريمة من الجرائم الجنسية التي نص عليها في الفقرة (1/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تتم وفق الشروط الآتية:

1)- أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر و أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف و الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2)- أن يكون التصرف على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي.

3)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون المتهم على علم بذلك[2].

إن واضعي نظام المحكمة الجنائية قد بذلوا جهدا كبيرا في تصنيف و تحديد الجرائم التي أشارت إليها الفقرة (1/ز) من المادة (7)، و إن دل ذلك على شيء إنه يدل على خطورتها البالغة، و أثرها في المجتمعات و انتشارها في مناطق النزاعات و الصراعات المسلحة، لكنه بالرغم من ذلك

---

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي, المرجع السابق, ص 591.
[2]– حجازي عبد الفتاح بيومي, المرجع السابق, ص 594.

التصنيف الدقيق إلا أن صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم يقف عائقا في الحد منها حتى في القوانين الداخلية للدول، هناك صعوبة في إثباتها أمام المحاكم الأمر الذي جعلها ما زالت منتشرة في بعض المجتمعات، لعل العقوبة الرادعة لها هي الحل الأمثل للحد منها كما هو موجود بالشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: جريمة الإكراه على البغاء.

وردت ضمن الفقرة (1/ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، و تتم بتوفر الشروط الآتية:

أ- أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة و التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

ب- أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

ج- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

د- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من هذا الهجوم.[1]

(1) - حجازي عبد الفتاح بيومي, المرجع السابق, ص 595.

المطلب السادس: جريمة الحمل القسري و التعقيم القسري.

الفرع الأول: جريمة الحمل القسري.

وردت ضمن الفقرة (1/ز) من المادة (7) أيضا بوصفها جريمة ضد الإنسانية، و يشترط لوقوعها أن يقع الفعل بالشروط الآتية:

أ- أن يحبس مرتكب الفعل امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

ب- أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ج- أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

هذه الجريمة تهدف إلى إحداث تغيير في تركيبة المكان أو تكوينهم العرقي في دولة معينة لمجموعة عرقية من السكان، و هو ما يمثل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي، و من أمثلتها ما ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات حال حرب البوسنة من عام (1992م - 1995م) حيث أعدت معسكرات خصيصا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة و إجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين الصرب لتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة.[1]

[1]- أحمد محمد عبد القادر, مأساة البوسنة و الهرسك (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ط.د.ت) ص 57.

الفرع الثاني: جريمة التعقيم القسري.

و هي من الجرائم الواردة ضمن الفقرة (1/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قد عرفت أثناء الحرب العالمية الثانية حيث أصدر هتلر عام 1936 م تشريعا يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية، و من أمثلتها ما قامت به ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال و النساء الذين يعانون من بعض الأمراض، و ذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة و القوة، و نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم تم تصنيفها من الجرائم ضد الإنسانية و اعتبرت جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لكي تتم هذه الجريمة لا بد من توافر الشروط الآتية:

أ- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة على الإنجاب.

ب- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقية للمتهم.

ج- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

د- أن يعلم مرتكب الجريمة أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.[1]

المطلب السابع: جريمة السجن و الحرمان من الحرية الشخصية.

كفلة القوانين الوطنية و المواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية، و قد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية، إذ نصت الفقرة (1/هـ) من المادة (7) من النظام المذكور على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية:

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 120.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و لقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي:

1)- أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية الشخصية بصورة أخرى.

2)- أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3)- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف.

4)- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، و يعلم المتهم أو ينوي أن يكون ذلك العمل جزءا من الهجوم.[1]

و السجن عموما من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق إما نهائيا كما في السجن مدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة، كما أن هناك حالات الاعتقال الإداري لخطورة الشخص على المجتمع، و لا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي، إذ لا تعد فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة حكم عليه فيها جريمة ضد الإنسانية.

و من أمثلة هذه الجريمة ما قضي به ضد نيلسون مانديلا الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا، الذي سجن أكثر من ستة و عشرين عاما بسبب نضاله السياسي و مطالبته بالقضاء على التمييز العنصري.[2]

---

[1]- بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 17.
[2]- حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 559.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهـــود شـراح القانـون الدولـــي.

المبحث الثاني: جهود الهيئات و المؤسسات الدولية.

المبحث الثالث: الاتفاقيـــات و المواثيـق الدوليـــة.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الانسانية.

المبحث الأول: جهود شراح القانون الدولي.

أشار الباحثون إلى وجود الجذور الحقيقية للجرائم ضد الإنسانية في الفقهين الإسلامي و المسيحي، ثم تجربة الاتحاد الأمريكي، كما أشاروا إلى وجود جذورها أيضا في التاريخ المصري القديم منذ عام 1820 قبل الميلاد.

كما أن الفلاسفة الإغريق أشاروا إلى وحدة الجنس البشري، و ارتباطه برباط الأخوة و سعيه نحو تحقيق السلام و العدل، و سنتناول في هذا المبحث جهود شراح القانون الدولي في العصور القديمة و الحديثة لتطوير و تقنين الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: العصور القديمة.

في كتابه "الجمهورية، نهى الفيلسوف "زينون" عن تفريق الجنس البشري إلى مدن و شعوب لكل منها قوانينه الخاصة. كما ناد "أفلاطون" منذ ما يقارب أربعة و عشرين قرنا بضرورة وجود قواعد محددة تقضي بإنشاء جمعية استثنائية دولية فيما بين الأقاليم المختلفة، و وجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره، فضلا عن وجوب التشاور فيما بينهم في قضايا الحرب و السلام و غيرها من المسائل المهمة، و هكذا نجد في كتابات أفلاطون الدعوة إلى إيجاد تنظيم دولي يشبه ما نطلق عليه اليوم منظمة الأمم المتحدة.[1]

كذلك قرر "أرسطو" أن الإنسان حيوان اجتماعي و بسهم بطبيعته في تكوين الأسرة، و أن المجتمع نشأ نتيجة شعور الأفراد بحاجتهم إلى المساعدة المتبادلة من أجل حياة أفضل، كما أن السلطة في ذاتها نشأت سعيا نحو تحقيق المصلحة العامة، و أشار "أرسطو" إلى وجوب مكافحة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة و العنف، و من أجل هذا ناد بوجوب تقسيم العمل و تبادل الحقوق و الواجبات، و فرض الجزاءات عند مخالفتها، و تعد فلسفة "أرسطو" أساسا لفكرة القانون الطبيعي التي ناد بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى التي انبثقت عنها فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية، و التي بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية.[2]

أما عند الرومان، فقد ناد بعض الفقهاء بوجوب التقارب بين البشر و قرر "شيشرون" خطيب روما الشهير أن الإنسان أمره مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان، و أنه يجب احترام كرامة الفرد فضلا عن وجوب التوسع في مفهوم الأخلاق، ليعم الشعور بالإخاء العام، كما قرر "سينيكل" فيلسوف روما العظيم وجود جمهوريتين إحداهما كبرى و تتسم بالعمومية و تضم آلهة البشر و الثانية صغرى ينتمي إليها الفرد بميلاده، و لم يتردد هذا الفيلسوف بالتنديد بالحرب، بل إنه من

---

[1]- صالح حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1979 م، ص 5.

[2]- الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د، ط، 2002م، ص 61.

أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب التي أخذ بها بعد ذلك في العصر الحديث و النظرة إلى وحدة الجنس البشري تقضي بمقاومة مذهب الحرب و التنديد به لذلك انتقدها

"أفلاطون" من قبل ثم "شيشرون"، و لم يقرا منها سوى حالتين: الأولى الحرب الثأرية و الثانية الحرب التي يقصد بها تحرير الأوطان و طرد العدو خارج الحدود، و فيما عدى هاتين الحالتين لا يجوز الالتجاء إلى الحرب، و كل حرب أخرى تعد غير مشروعة.[1]

[1]- صالح حسنين إبراهيم، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني: الفكر المسيحي.

كانت تعاليم المسيحية تدعو إلى المحبة و الإخاء و حب الآخرين و نبذ الشر و العنف و معاقبة من يشعل لهيب الحروب. فقد كانت دعوة المسيح في الإنجيل تؤكد مبادئ الإحسان و الإخاء و العالمية، و كانت قائمة على وحدة الجنس البشري، لأن الناس جميعا ينحدرون من أب واحد هو آدم و أم واحدة هي حواء، هذه الوحدة ينبغي أن ترتكز على الإحسان و الأخوة، و هو ما يوجب على سائر البشر أن يتحابوا فيما بينهم و أن يغفر كل منهم زلات أخيه، و قد تحدث القديس "أوجستين" أحد أعلام الكنيسة اللاتينية عن فقه السلام في مؤلفه "مدينة الرب"، ووضع للحرب قواعد، فقرر أن السلام هو استقرار النظام، و أن العدوان يخل بهذا الاستقرار، و أن من العدل أن يقمع الظلم و لو بالقوة إذا اقتضى الأمر. و بذلك يكون هدف الحرب المشروع الوحيد هو إعادة السلام.[1]

و يخلص الباحث مما سبق إلى القول أن الحرب لا تجوز إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم، فلا تجوز لغير هذه الغاية أبدا، لأن الحرب المجردة عن هذا الهدف ليست إلا عملا من أعمال قطع الطريق، و الاعتداء الذي يجب مقاومته.

و قد تضمن كتاب "توما الاكويني"، الذي سماه "علوم الدين" عرضا و تحليلا مفصلا لنظرية الحرب العادلة التي هيمنت على الفكر القانون خلال القرون الوسطى، فالحرب العادلة من قبل سلطة مختصة، متمثلة في الحكام الذين يقع على عاتقهم حفظ النظام العام، حيث يشترط أن يكون الغرض عادلا أي أن يكون هدف الحرب دفعا للشر، و قد لخص "توما الكويني" نظريته عن الحرب العادلة بقوله إنها: "هي التي تشن بغير دوافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام، و لمعاقبة الأشرار، و نجدة الأخيار، و نشر الخير.[2]

---

[1]- الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 19.

[2]- الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص63

المطلب الثالث: الاتحاد الأمريكي.

نجح الاتحاد الأمريكي في نشر أفكاره الفلسفية الرامية إلى إقرار السلام و التعاون بين الدول و يرجع نجاحه في دور جماعة الرواد الأوائل من السكان في أوروبا التي سكنت أمريكا، فقد سعى هؤلاء الرواد إلى إقامة نظام ديمقراطي حر، و قد نجحت التجربة بفضل الدور الذي قامت به جماعة "الكويكرز" التي دعا أقطابها إلى إقرار السلام، و نبذ العنف، و كان من أهم هؤلاء الفلاسفة "وليم بن" الذي وضع عام 1693 م مشروعا للاتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام في الحاضر و المستقبل، دعا فيه إلى الاتحاد و عرض أسباب و عواقب الحروب، و قد نجح هذا الاتحاد في إقرار السلام حينا من الدهر، كما أنه وجد تقنينا له في ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى.[1]

أما الفيلسوف "بنتام" فهو الذي كتب مذكراته عن القانون الدولي في نهاية القرن الثامن عشر و قد أورد في نهايتها مشروعا للسلام الدائم بين الأمم، و قد حاول "بنتام" تطبيق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية، كما تطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا و ندد "بنتام" بالحروب و مسبباتها، و قد ناد بتقنين القانون الدولي و وضع الجزاء اللازم لمخالفيه، كما ناد بضرورة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحرب، كما ناد بضرورة إقامة محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.[2]

---

[1]- صالح حسنين إبراهيم، المرجع السابق، ص 5.

[2]- حسين سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط 2004م، ص 45.

المطلب الرابع: جمعية القانون الدولي.

استمرت جهود الفقهاء لتقنين الجرائم الدولية التي تخل بالسلام الدولي، ففي عام 1874 م تأسست في بروكسل" جمعية القانون الدولي" و أخذت على عاتقها تقنين قواعد قانون الشعوب كما ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى "الجمعية العامة للسجون" في فرنسا و كان من أهم قضاتها "رينوه" و "جادو" اللذان قدما تقارير مفصلة عن إمكانية محاكمة و معاقبة محرمي الحرب الألمان، كما عقد الاتحاد البرلماني الدولي عام 1924 م مؤتمرا تقد فيه الفقيه الروماني "بيلا" بتقرير عن فظاعات الحرب العالمية الأولى، و قرر أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى القانون الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية و بيان عقوبتها كما أوضح أن المسؤولية لا تقع على عاتق الدولة وحدها بل تقع على عاتق الأفراد الذين يمثلونها، و حظيت هذه المقترحات بموافقة اللجان القانونية و قرر مناقشتها في مؤتمر عقد عام و الذي تقدم فيه الفقيه نفسه بتقرير عن الحرب العدوانية، و اقترح تحديد الجريمة و الجزاء احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أكد ضرورة إنشاء القضاء الدولي الجنائي.[1]

و في عام 1943 م صدر تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت و تشرشل و ستالين معلنين بأنهم يتكلمون باسم ثلاثة أمم بشأن الفظائع و المجازر و القتل الجماعي التي ترتكبها الجيوش الهتلرية بدم بارد في أكثرية البلاد التي احتلتها، و أن الضباط و الجنود الألمان من أعضاء الحزب النازي المسئولين عن ذلك ستتم محاكمتهم، و تبدو أهمية هذا التصريح في انه فرق بين نوعين من المجرمين هما:

1)- المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في بلد معين عسكريين كانوا أم مدنيين.

2)- المجرمين الكبار الذين لا يوجد لجرائمهم تحديد جغرافي، و هم المجرمين الرئيسيين كالقادة، و هؤلاء تجري محاكمتهم بموجب قرار مشترك تتخذه الحكومات الحليفة.

[1]- عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر د.ط، 1966 م، ص 26.

و قد تضمن التصريح لإضافة إلى ما تقدم جملة من المبادئ أهمها:

أ- ربط الهدنة مع الدول المنهزمة بلزوم اعتقال المجرمين الدوليين، و هو ما يعني رفض "فكرة العفو العام".

ب- وجوب القبض على هؤلاء المجرمين الدوليين و تسليمهم إلى سلطات الدول الحليفة لمحاكمتهم عن جرائمهم.

ج- تأكيد ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب بقرار من قبل الحكومات الحليفة تتخذه فيما بعد.[1]

ثم شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية من الأحداث و الفظائع ما يعجز البين عن وصفه مما جعل المعسكر المنتصر يعلن رغبته في محاكمة المسئولين عنها و معاقبتهم عن كافة الجرائم الشنعاء التي ارتكبوها و أهدروا فيها أبسط مبادئ الإنسانية، و كانت الإنذارات و التصريحات التي أطلقها الحلفاء قد أسهمت في تقدم و نضج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، حيث اعتبرت هذه التصريحات بمثابة نصوص قانونية كان لها تأثير مباشر في إنشاء محكمتي "نورمبرج" و "طوكيو" لمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب.[2]

[1]- صالح، حسنين إبراهيم، المرجع السابق، ص 58.
[2]- عوض محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الخامس: جهود شراح القانون بالأمم المتحدة.

توالت الجهود الفقهية و السياسية، حيث أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها متابعة تقنين الجرائم الدولية، و قد كان الفضل الأكبر للجان القانونية المتخصصة بها و خاصة لجنة القانون الدولي، و اللجان التحضيرية لمشروعات الاتفاقيات و القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و فيما يلي إشارة موجزة لأهم هذه الجهود:

1)- إعلان حقوق الإنسان عام 1948 م الذي نص على انه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية و غير الإنسانية".

2)- الاتفاقيات الأربع المنعقدة في جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 م لضمان حقوق الإنسان أثناء الحرب "الأولى" بشأن تحسين أوضاع الجرحى و المرضى من أفراد القوات البحرية و "الثالثة" خاصة بمعاملة أسرى الحرب و"الرابعة" خاصة بحماية المدنيين أثاء الحرب.[1]

و سنشير إليها بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل بإذن الله.

3)- صياغة مبادئ نورمبرج التي تمت بعد صدور حكم محكمة "نورمبرج" على كبار مجرمي الحرب النازيين، و تنفيذه فيهم، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بصياغة مبادئ "القانون الدولي" المعترف بها في نظام محكمة نورمبرج، و في حكمها، حتى تكون تقنينا واضحا و ملزما لكل الدول و المسئولين عن أجهزتها، و قد أعدت اللجنة تقريرها عام 1950 م الذي تضمن المبادئ الآتية:

- **المبدأ الأول**: كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية بحسب القانون الدولي، يسأل عن فعله و يطبق عليه العقاب.

- **المبدأ الثاني**: إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعده القانون الدولي جناية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي.

---

[1]- حسن سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 58.

المبدأ الثالث: إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.

-**المبدأ الرابع**: إن ارتكاب الجريمة بناءا على أمر حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار.

-**المبدأ الخامس**: كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون.

-**المبدأ السادس**: يعاقب على الجرائم التالية كجرائم دولية:

أ- الجرائم ضد السلم.

ب- جرائم الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية.

-**المبدأ السابع**: الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعد جناية في مفهوم القانون الدولي.[1]

كما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالرقم (177) بتاريخ 21 نوفمبر 1947 م بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها لوضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام و سلامة "الإنسانية".

و قد أعدت اللجنة مشروعا لهذا القانون أو إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954 م، و أهم ما تضمنه المشروع ما يلي:

أ- تنص المادة الأولى على أن "تعد الجرائم الموجهة ضد السلام و سلامة الإنسانية" المعرفة في هذا القانون من جرائم القانون الدولي، و يعاقب الأفراد المسئولون عنها.

---

[1]-حومد عبد الوهاب، المرجع السابق, ص 21.

ب- نصت المادة الثانية على قائمة بالجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية.

ج- نصت المادة الثانية على الأفعال المرتكبة من قبل سلطات إحدى الدول أو من قبل الأفراد بقصد تدمير "إبادة" جماعة وطنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا.

د- نصت المادة (12) على الأفعال المرتكبة خرقا لقوانين الحروب و أعرافها بأنها جرائم ضد "السلام و الإنسانية".

ه- أكدت المادة "الثالثة" عدم اعتبار أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا من أسباب المأساة في القانون الدولي، بشرط أن يكون للفاعل القدرة على مخالفة الأمر.[1]

وفي مارس 1974 م دعا مجلس الاتحادي السويسري إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة، و قد أقر المؤتمر الوثائق التالية:

1)- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية "البروتوكول الأول و الملحقان 1 و 2".

2)- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية "البروتوكول الثاني".

و قد أقر المؤتمر هاذين البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1977 م و قام المندوبون بالتوقيع على الوثيقة الختامية في 10 يوليو 1977 م.[2]

و في عام 1996 م قدمت "لجنة القانون الدولي" بالأمم المتحدة مشروعا تضمن قائمة قصيرة بتحديد الجرائم الدولية، حيث تضمنت المادة (18) من هذا المشروع الجرائم "ضد الإنسانية" التي تنص على أنها:

---

[1]- حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 25.
[2]- حسن عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 66.

"تعني الأفعال التي ترتكب بطريقة منظمة أو في نطاق واسع مباشرة بواسطة حكومة أو منظمة أو جماعة أو بتحريض منها".

و أكدت اللجنة أن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن تقترن بنزاع مسلح، و استشهدت اللجنة كمعيار أو ضابط استرشادي بما جاء في القانون رقم (10) بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية، و اتفاقية إبادة الجنس لسنة 1948 م و نظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا، و المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، من أجل الاقتراح بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم، و قد قرر مشروع 1996 م شرطين عامين حتى يرقى فعل ما إلى أن يصل إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية أولهما: أن يرتكب الفعل بطريقة منظمة أو على نطاق واسع، و ثانيهما أن يتم ارتكابه بواسطة حكومة أو أي منظمة أو جماعة.[1]

و في عام 1998 م صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف نظام روما مبينا الجرائم ضد الإنسانية و تعريفها و اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمتها التي سأتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

[1]- حسن عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 80.

المبحث الثاني: جهود الهيئات و المؤسسات الدولية.

حفل القرن التاسع عشر بالعديد من الأفكار و المبادئ التي تنادي بالحرية و الديمقراطية و تعاقبت الجهود الدولية للبحث عن قواعد و نصوص قانونية واضحة تحمي الشعوب، و تكفل لهم حقوقهم في الحرية و المساواة، و الكرامة الإنسانية، و السيادة و تحريم العدوان، و إنشاء محكمة دولية لحل النزاعات بين الدول و حماية السلام، و يمكن إيجاز أهم هذه الجهود في الآتي:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول: مؤتمر لاهاي 1899م.

في عام 1899 م انعقد مؤتمر لاهاي "بهولندا" للسلم ونزع السلاح، حيث حضرته ست و عشرون دولة، و أقرت فيه هذه الدول مجتمعة مبدأ التحكيم، و اعترفت بأنه أنصف الوسائل و أجداها لفض المنازعات الدولية، و قد نجح المؤتمر في إبرام العديد من الاتفاقيات، من أهمها وضع مشروع محكمة العدل، و لجان التحقيق الدولية، و بذلك توصل المؤتمر إلى إقرار إنشاء أول هيئة قضائية للفصل في المنازعات الدولية، و هي محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي و تمت الموافقة على تعديل نظام المحكمة في ديسمبر 1920 م ليسري في حق أعضاء عصبة الأمم، و قد بدأ بالفعل سريان مفعول هذا القانون اعتبارا من 16 ديسمبر 1920 م.[1]

الفرع الثاني: مؤتمر لاهاي 1907م.

في سنة 1907 م انعقد "المؤتمر الدولي" الثاني بلاهاي حضرته أربع و أربعون دولة، و قد صدرت عنه عدة مواثيق و اتفاقات، جرى توقيعها من الدول المجتمعة، و قد أشارت هذه الاتفاقات إلى قوانين و أعراف الحرب مثل تحريم الأسلحة الفتاكة، و تحريم قتل الأسرى، و عدم تعريض المدنيين في الأقاليم المحتلة لأخطار الحرب، و عدم فرض العقوبات الجماعية.[2]

---

[1]- صالح حسنين إبراهيم, المرجع السابق، ص46.
[2]- الشلالدة محمد فهاد, المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: مؤتمر باريس.

بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة عقد الحلفاء مؤتمرا "بباريس" تمخضت عنه معاهدة فرساي التي أدخلت لأول مرة جرائم الحرب و مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم التي تخالف مبادئ قانون البشر، كما تضمن "ميثاق عصبة الأمم" عددا من المواد التي تحد من اللجوء إلى القتال و تدعو إلى مساءلة من يبادر إليه، كما تضمن عددا من الجزاءات، توقعها عصبة الأمم على الدولة التي تخل بتلك القواعد من بينها الطرد و المقاطعة الاقتصادية و الجزاء الجنائي.[1]

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أحدثت الحرب العالمية الثانية دمارا كبيرا، و ارتكبت فيها فظاعات كثيرة دعت إلى بذل المزيد من الجهود الدولية، لإصدار نصوص قانونية و أنظمة واضحة تتلاءم مع تزايد النزاعات الدولية و الجرائم الكثيرة التي تنجم عنها في حق الإنسانية حتى تكون هذه النصوص قوية رادعة لكل من تسول له نفسه المغامرة بمصير البشرية و يسعى إلى ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" و لذلك عينت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بموضوع القانون الجنائي الدولي، و وضع قواعد ثابتة لتقنين "الجرائم ضد الإنسانية"، و إنشاء محكمة جنائية دائمة لمحاكمتها. و قد ظلت هذه الجهود متواصلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى يومنا هذا، و هي تعد مرحلة من مراحل تطور تقنين هذه الجرائم كان لها أثرا واضحا في إصدار تقنين كامل لقواعد القانون الجنائي الدولي، تمثل في نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قد سبق هذا النظام محاولات أخرى للتقنين من قبل الهيئات و المؤسسات الدولية كان أهمها نظام "نورمبرج"، و الأحكام التي أصدرتها المحكمة التي شكلت بموجبها، حيث كان دافعا قويا للأمم المتحدة للسعي نحو تقنين الجرائم ضد الإنسانية و إيجاد محكمو دائمة لمحاكمة مرتكبيها.[2]

---

[1]- الشاذلي فتوح عبد الله, المرجع سابق، ص 115.
[2]- الطروانة محمد المرجع السابق، ص 19.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

تم إنشاؤها بقرار مجلس الأمن رقم (827) بتاريخ 25 مايو 1993 م، و قد حددت المواد من (1) إلى (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم التي تختص بها المحكمة، التي تتمثل في الآتي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949 م.

ب- انتهاكات قوانين و أعراف الحرب.

ج- جريمة الإبادة الجماعية.

د- الجرائم ضد الإنسانية.

كما أشار النظام إلى جريمة الإبادة الجماعية في المادة الرابعة، و عرفها بأنها "الأفعال التي تنطوي على التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية و تتضمن الأفعال الآتية:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

ح- الإبادة الجماعية..

خ- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.

ط- الحث العام المباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ص- التواطؤ لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

كما قررت المادة السادسة من نظام المحكمة أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، و لا الشخص الذي ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس أعلى، لكنها قررت أن المرؤوس يجوز تخفيف عقابه إذا قررت المحكمة الدولية أن التخفيف يحقق العدالة.[1]

و سنتعرض لها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

بموجب القرار رقم (955) بتاريخ 8 نوفمبر 1994 م الصادر من مجلس الأمن الدولي أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث حدد هذا القرار اختصاص المحكمة و نظام عملها في اثنتين و ثلاثين مادة، نصت المادة الأولى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال "الإبادة" و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، و كذلك مواطني رواندا الذين يشتبه في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة اعتبارا من يوم 31 ديسمبر 1994 م، و ذلك طبقا للنصوص الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ثم حددت المادة الثانية المقصود بجريمة الإبادة التي تختص بها المحكمة وفقا للتعريف الوارد في الفقرة "2" من هذه المادة أو أحد الأفعال التي عددتها الفقرة الثالثة من المادة "2"، و قررت المادة "3" اختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية التي تكون قد ارتكبت في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت بسب انتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني، ثم

[1]- الطراونة محمد، المرجع السابق، ص 23.

نصت المادة "4" على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرون أوامرهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس 1949 م

و الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب، و البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات الصادرة بتاريخ 8 يونيو 1977 م، و حددت المادة (5) الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، و تضمنت المادة (6) حدود المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة، فقررت الفقرة (1) منها أنه "يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب، أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الخاص بالمحكمة".[1]

و الجدير بالذكر أن نظام محكمتي رواندا و يوغسلافيا قد أرسى جزءا كبيرا من تقنين الجرائم ضد الإنسانية، و قواعدها التي أخذ بها نظام روما الأساسي الذي يعد خلاصة الجهود التي بذلت لتقنين الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ظل موضوع تقنين الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم الأخرى المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني يؤرق المجتمع الدولي و منظمات حقوق الإنسان، فبالرغم من الجهود التي بذلت لتقنين هذه الجرائم من قبل شراح القانون الدولي، و المؤتمرات و اللجان التي انعقدت في هذا الخصوص، و تمخضت عنها معاهدات و مواثيق دولية، كمعاهد لندن، و مبادئ نورمبرج و محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، إلا أن هناك الكثير من المجازر و الجرائم، كالقتل و الإبادة، و الاغتصاب، و التهجير القسري للسكان، ظلت ترتكب على مرأى و مشهد من المجتمع الدولي، و خير مثال على ذلك جرائم إسرائيل ضد الفلسطينيين، و ضد الشعب اللبناني التي لم تجد أذنا صاغية من قبل المجتمع الدولي.

---

[1]- الطراونة محمد، المرجع السابق، ص 24.

و لعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اتخذ في دورتها الثانية و الخمسين بخصوص عقد المؤتمر الدبلوماسي بروما للبحث في إنشاء المحكمة الدولية الذي كان نتاجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد إنجازا تاريخيا لما خلص عنه من نتائج ملموسة في مجال تقنين الجرائم ضد الإنسانية.[1]

و قد خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل مشروع قدمه الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة مصحوبا بملاحظات و شروح إضافية مختصرة حول كل مادة، كما أشار في مقدمته إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، كالنزاع في يوغسلافيا، و رواندا و ما تخلف عنه من مجازر بشرية بشعة حركت الضمير الإنساني لدى جميع شعوب العالم.

و الحقيقة أن الحكام التي انطوى عليها النظام الأساسي تعد طفرة كبرى في تطور العلاقة الدولية و تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، و تكريس سيادة القانون الدولي، فقد قرر أن المحكمة تتمتع بتفويض لممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص المسئولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، و تخضع سلطة المحكمة لأحكام النظام الأساسي التي تهدد المجتمع الدولي، و تخضع سلطة المحكمة لأحكام النظام الأساسي التي تنص على تمتعها بشخصية قانونية دولية، و بالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها، و تحقيق أهدافها، و يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطتها على أراضي الدول الأعضاء و على أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية، و تتمتع المحكمة بحق ممارسة سلطتها القضائية بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان، و ذلك ضمن شروط محددة إضافة إلى الجرائم الخطرة الأخرى التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 م.[2]

لقد حرص هذا النظام على التوصيف الدقيق لهه الجرائم، حيث بين جرائم الإبادة الجماعية و أركانها، و تم تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، كالقتل المتعمد، الإبادة، و التطهير العرقي

---

[1]- حسن سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق، ص 213.
[2]- الشلالدة محمد فهاد, المرجع، ص 374.

و الاستعباد، و السجن، و ترحيل الشعوب، و الإبعاد و التعذيب، و الاضطهاد، و التمييز العنصري.

و قد جمع النظام الأساسي للمحكمة بين أهم مبادئ ميثاق محكمة نورمبرج لعام 1945 م و أحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بها. و يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تعد أول محكمة تمتد سلطاتها لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة.[1]

و بالرغم من ترحيب غالبية دول العالم بهذا النظام الأساسي، و الدعم الواسع، و التأييد الذي وجده من قبل عدد كبير من المنظمات الحكومية العالمية التي فاق عددها مئتين و خمسة عشرة منظمة، إلا أن اعتراض بعض الدول عليه، كالولايات المتحدة و إسرائيل، وضع بعض العقبات أمام مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية و من الطبيعي أن تصوت إسرائيل مع قائمة الدول السبع التي اعترضت على إنشاء المحكمة و كانت حجتها أن بعض الدول العربية أضفت عليها الصفة السياسية باعتبار ترحيل الشعوب القسري و الاستيلاء على ممتلكاتهم أصبحت من الجرائم ضد الإنسانية التي تخضع للعقاب، و هذا ما ظلت تمارسه ضد الشعب الفلسطيني و تجد الحماية من الولايات المتحدة، كما أن الولايات المتحدة أيضا عارضت النظام خشية أن ينال جيوشها التي ترتكب الفظائع في مناطق عديدة من دول العالم، مثلما حدث في أبي غريب بالعراق و ما يحدث بغوانتنامو و أفغانستان، كما عارضت النظام أيضا بعض الدول الأخرى التي كانت حجتها المساس بسيادتها الوطنية على إقليمها، و الخشية من أن يستغل هذا النظام للتدخل في شؤونها من قبل الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن.[2]

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة الأولى من الباب الأول الإطار العام لاختصاص المحكمة، حيث نصت المادة على أن هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، و أن اختصاصها مكملا للاختصاصات القضائية الوطنية، كما حددت المادة(1/4) من النظام الأساسي المركز القانوني للمحكمة الجنائية

---

[1]- الحسن، نافع, المحكمة الجنائية الدولية (www.achrs.org) ص 11.
[2]- الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 12.

الدولية إذ اعتبرت لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها و اختصاصاتها و منحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها، و تحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة و معاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة و المنصوص عليها في

المادة (5) الفقرات (أ، ب، ج، د) كما نصت المادة (2/4) من هذا النظام الأساسي للمحكمة على أنها تمارس سلطاتها و وظائفها في إقليم أية دولة طرف في هذا النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص بين المحكمة و هذه الدولة، ثم حددت المادة (2) من الباب الأول من النظام الأساسي العلاقة بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة و التي يتم تنظيمها بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، و يبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها، و عليه تكون المحكمة الجنائية الدولية تابعا إداريا لمنظمة الأمم المتحدة بالرغم من استقلاليتها من الناحية القانونية عنها إلا أن هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة و مجلس الأمن، جعل بعض دول العالم الثالث تخشى من أن تستغل هذه المحكمة للتدخل في شؤونها الداخلية و المساس بسيادتها.[1]

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الاختصاصات و السلطات لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة، و علاقتها بالقضاء الوطني، و سنتعرض إليها في الفصل الثالث من هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

[1]- جودة منتصر سعيد المحكمة الجنائية الدولية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2006 م) ص80.

المبحث الثالث: الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

توالت الأحداث الدولية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر في اتجاه تأكيد مبادئ الحرية و الديمقراطية، و تنظيم العلاقات الدولية على مبادئ السلام، و تحجيم أخطار الحروب و سن القواعد الخاصة بتحسين أحوال أسرى و جرحى الحرب، و قد أبرمت العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية منذ ذلك التاريخ و حتى يومنا هذا، فكان لها الفضل الكبير في تقنين الجرائم الدولية بصفة عامة، و الجرائم "ضد الإنسانية" بصفة خاصة، و فيما يلي نتعرض لهاته الاتفاقيات حسب التسلسل الزمني.

المطلب الأول: الاتفاقيات و المواثيق ما قبل الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: معاهدة "باريس" 1856 م.

أبرمت في أعقاب حرب القرم التي خاضتها إنجلترا و فرنسا و إيطاليا و تركيا ضد روسيا القيصرية، و قد اعترفت هذه المعاهدة بحماية المسيحيين في الشرق، و أقرت المساواة بين الدول المسيحية، و أعلنت إغلاق مضيق البوسفور و الدردنيل، في وجه السفن الحربية لجميع الدول كما أقرت المساواة بين الدول المسيحية و غيره عن طريق قبول تركيا ضمن المؤتمر الأوروبي الذي كان يدير شؤون العالم في هذه الفترة.[1]

الفرع الثاني: تصريح باريس البحري.

صدر عام 1856 م و يعد من أهم المواثيق الدولية التي تنظم مسائل الحرب، مثل إلغاء القرصنة، و تحريم الحصار البحري إلا في الضرورة، و حماية أموال الأعداء المحملة في سفن محايدة، و حماية أوال الدول المحايدة إذا ما حملتها سفن الأعداء.[2]

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف لعام 1864 م المعدلة عام 1906 م.

في عام 1864 م تم التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى و مرضى الحرب كما صدر نظام الصليب الأحمر و استمر العمل بهذه الاتفاقية عام 1906 م، حيث تم تنقيحها و أضيفت إليها المادة (28) التي ألزمت الدول المتعاقدة بأن تدرج في تشريعاته الجنائية النصوص التي تحرم كل عمل ينطوي على خرق لنصوص تلك الاتفاقية في وقت الحرب، ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص.[3]

---

[1]- الشاذلي فتوح عبد الله, المرجع السابق، ص 87.
[2]- المرجع السابق ص 87.
[3]- المرجع السابق، ص48.

الفرع الرابع: معاهدة "فرساي" 1919 م.

تم التوقيع عليها بعد الحرب العالمية الأولى، و قد تضمنت في الجزء السابع منها عدة نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن ارتكابه عددا من الجرائم "ضد سلام و أمن البشرية"، كما حددت المعاهدة مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي بلغت فظاعتها حدا أهدر كل القيم و المواثيق الدولية، كما تضمنت هذه المعاهدة نصوصا تتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة غليوم الثاني و كبار القادة الألمان عن الجرائم المنسوبة إليهم، و تعد هذه المعاهدة سابقة لها دلالاتها في تطور القانون الدولي الجنائي على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيقها الفعلي على مرتكبي الجرائم الدولية، حيث تبرز أهميتها من ناحيتين:

- **الناحية الأولى:** أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب.

- **الناحية الثانية:** أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، و لم يكونوا قبل ذلك يسألون عن أعمالهم، كما تعتبر أول اتفاقية تتطرق إلى فكرة الجرائم ضد الإنسانية.[1]

الفرع الخامس: اتفاقية جنيف لعام 1929 م.

بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914 م - 1918 م) و قصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، انعقد في مدينة جنيف عام 1929 م بناءا على دعوة الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب و تقرير مزيدا من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا و أسفرت أعمال المؤتمر عن وضع ثلاثة اتفاقيات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين و تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان و تختص الثانية بتحسين حال

[1]- جودة، منتصر سعيد, المرجع السابق، ص 40.

الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار، و قد اهتمت الاتفاقية بمعاونة أسرى الحرب.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات و المواثيق ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: اتفاق لندن لعام 1945 م "نظام محكمة نورمبرج".

بعد نهاية العمليات الحربية و استسلام الألمان، عقد مؤتمر في لندن بتاريخ 29 يويلو 1945 م لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، و قد صدر الاتفاق المعروف باتفاق "لندن" بتاريخ 29 يوليو 1945 م لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الالمان، و قد صدر الاتفاق المعروف باتفاق "لندن" بتاريخ 8 أغسطس 1945 م المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، و هو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة "نورمبرج"، و قد أشارت المادة (2) من الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص المحكمة و تشكيلها و كافة جوانبها كما أشارت المادة (6) إلى اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية:

1)- الجرائم ضد الإنسانية.

2)- جرائم الحرب.

3)- الجرائم ضد السلام.[2]

---

[1]- الشلالدة محمد فهاد, المرجع السابق، ص36.

[2]- حومد عبد الوهاب, المرجع السابق. ص 229.

الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف لعام 1949 م.

تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1949 م من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني و تتكون من أربع اتفاقيات هي:

1)- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و الغرقى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2)- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و الغرقى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3)- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

4)- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

و قد تضمنت اتفاقيات جنيف تعددا واضحا للمخالفات الجسيمة لقواعد تلك الاتفاقيات باعتبار أن ذلك يشكل جرائم حرب و هذه الجرائم هي:

1)- جريمة القتل العمد، و يندرج في نطاق القتل العمد حسب اتفاقية جنيف أي إجراء أو تصرف أو عمل أو امتناع عن عمل يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح شخص من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات.

2)- جريمة التعذيب و المعاملة غير الإنسانية.

3)- جريمة إجبار الأسرى أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.

4)- جريمة حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة عادلة.

5)- جريمة إخضاع أي من المحميين بموجب اتفاقيات جنيف للتجارب البيولوجية مما يسبب لهم أضرار شديدة للجسم و الصحة.

6)- تعمد إحداث آلام جسيمة ضد شخص أو أشخاص ممن تحميهم اتفاقيات جنيف بدون سبب سوى التشفي أو الانتقام.

7)- جريمة إلحاق الأذى بالسلامة الجسدية أو الصحية مما يؤدي إلى إصابة الضحية بعجز جزئي أو كلي.

8)- جريمة أخذ الرهائن.

9)- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة.

10)- الترحيل الإجباري للمدنيين من الأراضي المحتلة.

11)- إساءة استخدام علم الصليب و الهلال الأحمر و شارتيهما.

12)- جريمة إتلاف الأموال و الممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية، و تمثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 م تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني، فقد جاءت بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 م اتفاقية "تجريم و معاقبة الجنس البشري" و التي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و التي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 1951/01/12 م و جاء في المادة الأولى منها أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أم الحرب، و تتعهد الدول الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها.

[1]- الحميدي أحمد, القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،د،2006م) ص44.

و جاء في المادة الثانية أن الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه[1].

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر بتاريخ 1956/12/21 م الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي جاء في مادتها الأولى أنه يعتبر التمييز العنصري في هذه الاتفاقية أي تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإنثي، و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، و قد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع الأعمال العنصرية أو التحريض عليها أو النشاطات الدعائية لها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

الفرع الخامس: اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية "لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها" سنة 1973 م و تتكون هذه الاتفاقية من (19) مادة و قد جاء في المادة الثانية منها أن "جريمة الفصل العنصري" تشمل سياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي "سابقا" على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض

---

[1] القهوجي علي عبد القادر, المرجع السابق، ص 129.

[2]- القهوجي علي عبد القادر,المرجع السابق، ص 142.

سيطرة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها بصورة منهجية.[1]

من خلال الاتفاقيات التي تعرضنا إليها أعلاه نجد أنها قد أشارت في بعض نصوصها إلى الجرائم ضد الإنسانية التي قننت مؤخرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و تحديدها باعتبارها أحد المصادر التي أخذت منها.

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي, المرجع السابق، ص 238.

الفصل الثالث:

إجراءات التحقيق و المحاكمة و تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم ضد الإنسانية.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تكوين المحكمة الدولية و إجراءات القبض و التحقيق.

المبحث الثاني: المحاكمة و العقوبات في الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام في الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثالث: إجراءات التحقيق و المحاكمة و تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: تكوين المحكمة الدولية و إجراءات القبض و التحقيق.

تناولنا في الفصل الثاني المجهودات الدولية الكبيرة التي بذلت من شراح القانون الدولـي و الهيئات و المؤسسات الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية، التي كان نتاجها المحكمة الجنائية الدولية كجهة ذات اختصاص أصيل في التحقيق و القبض و المحاكمة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بل أصبح نظامها الأساسي هو الذي يمثل الركن الشرعي لهذه الجرائم انطلاقا من مبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، و لما كانت هذه المحكمـة و نظامها الأساسي هي جهة الاختصاص في القبض و التحقيق في مثل هذه الجرائم كان لابد من بيان تكوينهـا و سلطاتها و الجهة المختصة بالقبض و التحقيق فيها، و سوف نستعرض إجراءات القبـض و التحقيق من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تكوين المحكمة و سلطة الإدعاء.

حسب ما ورد في المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:

1)- هيئة الرئاسة.

2)- شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة ما قبل المحاكمة.

3)- مكتب المدعي العام.

4)- قلم كتاب المحكمة.

و الذي يهمنا في هذا المبحث هو المدعي العام الذي يعد صاحب السلطة الأصلية في إجراءات التحقيق، و قد نصت المادة (42) من النظام الأساسي على مكتب المدعي العام كما يلي:

1)- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة و يكون المكتب مسئولا عن الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أية تعليمات من أي جهة "ما يؤكد استقلاليته و حياده".

2)- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب و مرافقه و موارده الأخرى و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام أو أكثر يناط بهم الإطلاع بأية أعمال يكون مطلوب من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي و يكون المدعي العام و نواب المدعي العام من جنسيات مختلفة و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3)- يكون المدعي العام و نوابه ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية و يجب أن تتوافر لديهم خبرة علمية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية و يكونون ذوي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4)- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، و يقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام و يتولى المعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، و لا يجوز إعادة انتخابهم.

5)- لا يزاول المدعي العام و لا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، و لا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6)- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

7)- لا يشترك المدعي العام و لا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، و يجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8)- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام:

أ- للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب- يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام حسب ما يكون مناسبا الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل حصر العنف الجنسي و العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال.

لقد نصت المادة (42) من النظام الأساسي التي ذكرناها سابقا على تشكيل مكتب المدعي العام، و اختصاصاته، و هيكلته، و لكن لكي يباشر المدعي العام التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا بد من إحالة الأمر إليه، لذلك فإن المادة (13) من النظام الأساسي أشارت إلى حق المحكمة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حالات ثلاث سنستعرضها فيم يلي:

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف.

حيث يجوز لأي دولة طرف تطلب من المدعي العام التحقيق للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين على أن تقدم للمدعي العام المستندات المؤيدة لادعائها، و يتمثل هذا الطلب في شكل شكوى من قبل الدولة الطرف في النظام تقدم للمدعي العام بخصوص حالة تقع فيها واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام و تظهر الدلائل و الشواهد على أن جريمة قد ارتكبت.[1]

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن.

سلطة مجلس الأمن في إحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية أمر تم تداوله بواسطة أعضاء المؤتمر التأسيسي للمحكمة حيث دار النقاش حول منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق، الأمر الذي كان مثار انتقاد و اعتراض شديدين من جانب معظم الوفود خاصة و انه مخالف للمنطق، حيث إن من شأنه أن يفرغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة

---

[1]- حسن سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق، ص 288.

سياسية في يد مجلس الأمن و بعيدا عن هذا المقترح الأمريكي المستهجن كان منح مجلس الأمن هذه السلطة مخافة التأثير في مصداقية المحكمة و تقويض استقلاليتهـا و حياده حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة و خاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيمل لو أسيء استخدام حق النقض و قد كان هذا أهم اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما و قد ساند هذا الرأي بعض أعضاء الوفود لما يمكن أن يحققه في رأيهم من إيجابية منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا و رواندا و في النهاية تم التوصل لنص المادة (13) التي سبق أن أشرنا إليها.[1]

و الحقيقة أن سلطة مجلس الأمن بإحالة البلاغ عن بعض الجرائم إلى المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سابقة خطيرة جدا، و في رأينا انه هو الذي دفع بعض الدول بالتشكيك في مصداقية و حياد المحكمة و رفض التعامل معها بحجة أن مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية أصبح له الاختصاص في التدخل في سير الادعاء و التحقيق، و الأخطر من ذلك هو ما نصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي التي تخوله سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار يصدره استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، و تعد هذه من أهم ثغرات النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي لم تستطع معظم الدول الرافضة سدها نظرا للضغوط الشديدة من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و في اعتقادي أن هذا خلل واضح يكرس النظرة الاستعمارية و فرض النظام الأحادي من قبل الدول الكبرى، و يجعل المحكمة جهازا سياسيا تفقد استقلالها المنشود من قبل المجتمع الدولي.[2]

---

[1]- بكه سوسن تمرخان, المرجع السابق، ص 123.
[2]- شلالدة محمد فهاد, المرجع السابق، ص 382.

الفرع الثالث: تحريك التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه.

وفقا للمادة (15) يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل أحد الأطراف (م/13/أ)، أو مجلس الأمن (م/13/ب) أو دولة غير طرف (م/3/12) و مع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية لدائرة ما قبل المحاكمة و الحصول على موافقتها بأغلبية لا تقل عن "2" من واقع "3" أصوات و عليه قبل مباشرة التحقيق التأكد من جدية المعلومات عن طريق مصادر موثوقة مثل الدول أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، و يقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى (م/1/15) مع ملاحظة أنه لا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة ما قبل المحاكمة بالموافقة بإجراء التحقيق.[1]

إن قيام المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه قد يجعله يتلقى المعلومات من المنظمات، أو بعض الجهات التي قد تكون أخذتها من بعض الجهات المعادية، أو التي لها أغراض سياسية، أو متمردة على دولها و تصبح المعلومات سماعية و غير مؤكدة، و مثال ذلك النزاع بين حكومة السودان و المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أحداث دارفور إذ أن حكومة السودان تقول إن المدعي العام تلقى معلومات من بعض المنظمات المعادية لها و أن هذه المنظمات تلقتها من الجماعات المسلحة المتمردة عليها، و يرى الباحث ضرورة أن يعتمد المدعي العام في مثل هذه الحالات على بينات أصلية مؤكدة، و ألا يعتمد في تحريك الإجراءات على البيانات السماعية حتى لا يؤثر ذلك في علاقة المحكمة مع الدول.

---

[1]- بسيوني محمود شريف, المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني: القواعد القانونية التي تحكم إجراءات التحري و التحقيق.

لقد أعطت المادة (53) المدعي العام سلطة التحقيق مع المتهمين في الجرائم ضد الإنسانية بعد الفحص الدقيق و التثبت من أن هناك أساسا معقولا بارتكاب الجريمة، و للتحقق من هذه الجريمة لا بد أن يراعي المبادئ الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي في مواده من المادة (22) و حتى المادة (33)، و سنتعرض لبدأ الشرعية، و مبدأ عدم الرجعية و مبدأ عدم التقادم و مبادئ المسؤولية الجنائية سواء للأفراد أو الرؤساء.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

إن مبدأ الشرعية يتفق مع القاعدة التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة قانونا لتجنب ارتكابها، و لا بد من الإشارة إلى حقيقة اختلاف مبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" في القانون الجنائي الدولي عن القوانين الوطنية من حيث تطبيقه و معاييره إذ أن عليه الموازنة بين مصلحة المتهم و الحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي لذلك مبدأ الشرعية أثار اعتماده جدلا واسعا فيما يتعلق بالشق الأول منه "لا جريمة إلا بنص" خاصة أنه يسير جنبا إلى جنب مع اعتماد العرف كمصدر للتجريم، ما يعني وجوب التنسيق بين مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و فكرة الاعتماد على العرف في إنشاء القاعدة القانونية الدولية و هو الذي يعد أحد أهم مصادر القانون الدولي.[1]

لذلك جاءت المادة (22) تحوي نصا واضحا يبين هذا المبدأ و هو كما يلي:

1)- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2)- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

---

[1]- بكة سوسن تمرخان, المرجع السابق، ص 138.

3)- لا تؤثر هذه المادة في تكييف سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

و واضح من خلال نص المادة (22) أن الفقرتين الأولى و الثانية تتفق بدقة مع مضمون لا جريمة لا عقوبة إلا بنص في معظم القوانين الوطنية، خاصة التي بالنظام اللاتيني و التي لا تقبل بالعرف كمصدر للتجريم، كما لا تقبل بالقياس في التجريم أو تفسير أركان الجرائم، بينما تقضي الفقرة الثانية بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما أي خارج إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما حظر النظام الأساسي اللجوء إلى القياس كوسيلة لتغيير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة، الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة و السبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، و بذلك يكون النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ الشرعية تماما و عليه فلا يجوز عقاب أي شخص تقوم المحكمة بإدانته بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا وفقا لنظامها الأساسي.[2]

و لقد نص في المادة (22) الفقرة (3) من النظام الأساسي صراحة على أن مبدأ شرعية الجريمة، وثيق الصلة بنصوص التجريم الواردة في هذا النظام دون غيرها، بمعنى أن الفعل لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ما لم يكن منصوصا عليه أنه كذلك حسب هذا النظام، و لذلك لا علاقة لهذه النصوص بأية قواعد تجريمية أخرى ضمن قواعد القانون الدولي بمعنى أن قاعدة شرعية الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، لا تمنع من وجود جرائم أخرى تخرج عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي, قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2006 م) ص 117.

[2]- حجازي عبد الفتاح بيومي, المرجع السابق، ص 37.

[3]- حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 121.

و من أمثلة ذلك تجريم الإرهاب الدولي في اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب عام 1937 م و كذلك في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب و أيضا جريمة تجريم أخذ الرهائن حسب الاتفاقية الدولية المبرمة عام 1977 م، و جرائم خطف الطائرات، و كذلك الاتفاقية الدولية في شأن تحريم الاتجار في المخدرات، و بعض صور الجريمة المنظمة مثل جريمة غسل الأمـــوال و تجارة الرقيق الأبيض.[1]

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

يعد مبدأ عدم رجعية الأثر من أهم مبادئ الشرعية بالرغم من اختلاف الفقهاء حوله في القانون الدولي، إذ تشير مجموعة منهم بالأخذ به و أخرى بعدم الأخذ به، إلا أن النظام الأساسي قد أشار إليه في مادتيه الحادية عشرة الفقرة الأولى و الرابعة و العشرين الفقرة الأولى اللتان نصتا على مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة أي بعدم المساءلة بموجب نصوصه عن سلوك سابق على دخوله حيز النفاذ، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (24) أنه في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم.

و قد أشار البعض إلى رأي جدير بالاهتمام مفاده أن ظاهر نص هذه الفقرة يتسع ليشمل أي تعديل قانوني يطرأ على النظام الأساسي أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أو حتى القوانين الوطنية.[2]

و يتضح من خلال هذه المادة أن النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ عدم رجعية القانون و أيضا بمبدأ القانون الأصلح للمتهم تمشيا مع القوانين الوطنية التي تأخذ بهذا المبدأ.

---

[1]- شمس الدين أشرف توفيق, مبادئ القانون الجنائي الدولي، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط2، 1999 م)، ص 209.
[2]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التقادم.

لقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ عدم التقادم، حيث جاء نصها بما يلي:

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه"، و استنادا لهذه المادة فلا يوجد قيد زمني لحماية المتهم من العقاب و الجدير بالذكر أن مبدأ التقادم هذا تعترف به القوانين الوطنية إلا أن خطورة الجريمة ضد الإنسانية هو الذي دفع المجتمع الدولي إلى عدم الأخذ به حتى يتم ردع مرتكبي هذه الجرائم.[1]

الفرع الرابع: مبدأ المسؤولية الفردية.

أخذ كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، أي أنها لا تثار إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة، و هو شخص طبيعي بالضرورة، فالأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات الدولية و الشركات لا تسأل جنائيا، و لقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة ضرورة بلوغ الشخص سنا معينا لإمكانية مساءلته جنائيا و هي السن الثامن عشر عاما وقت ارتكابه الجريمة وفقا لنص المادة (25) من النظام الأساسي و هذا يتفق مع القوانين الوطنية التي تحدد سن المسئولية الجنائية، و وفقا لنص المادة (25) فإن الشخص يسأل جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكب فعلا يعد جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة بصفة فردية أو جماعية بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر و لو كان الأخير غير مسئول عنها، يؤكد ذلك عدم مسئولية الدول جنائيا عن هذه الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة، فالشخص مرتكب الجريمة يتحمل مسئوليتها.[2]

---

[1]- أحمد فيدا نجيب, المرجع السابق، ص 87.

[2]- طراونة محمد, المرجع السابق، ص 48.

الفرع الخامس: مسئولية القادة و الرؤساء الآخرين.

تشير المادة (28) من النظام الأساسي إلى مسئولية القادة و الرؤساء الآخرين حيث جاء نصها كما يلي:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقـيق و المقاضاة.

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي اية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

يتضح من نص المادة (28) يرسي مفهوم المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي إذا أقرت هذه المادة مسئولية القائد و الرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيه في ظل بعض الظروف حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا لحقيقة من له سلطة في أن يمنع الجريمة و لا يقوم بذلك يعد إلى حد ما مسئولا عن ارتكابها خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرمهم دون الخوف من العقاب.[1]

و لكن هناك أمرا أثارته هذه المادة، نرى أنه يشكل جانبا من الخطورة و هو مدى سيطرة الرئيس على قواته خاصة أثناء الصراعات و النزاعات القبلية المسلحة، فبالرغم من تبعية بعض القوات العسكرية إلى قيادتها إلا أن الانتماء القبلي في بعض الدول يجعل هؤلاء الأفراد ينفذون سياسة قبائلهم خشية التعرض للعقوبات من مجتمع القبيلة، فمثلا حالة إقليم "دارفور" السوداني و النزاع المسلح الذي يجري فيه الآن أساسه صراع بين القبائل في الموارد الاقتصادية كالرعي و الزراعة، دفع بعض أفراد القوات المسلحة من تلك القبائل إلى الاشتراك الفعلي في الصراع الذي نجم عنه بعض الجرائم التي صنفت من قبل الأمم المتحدة، كجرائم ضد الإنسانية، و حسب التركيبة القبلية لهذه القوات، فمن الصعب السيطرة عليها عند نشوب الصراع بين القبائل التي ينتمون إليها و القبائل الأخرى، لذلك فإن هذه المادة لم تأخذ في الحسبان الحالات التي لا يكون بإمكان القائد أو الرئيس الأعلى السيطرة على قواته و القيام بمنعها من ارتكاب جرائم خاصة عند نشوب بعض النزاعات المسلحة.

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي, المرجع السابق، ص 153.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق.

سنتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

الفرع الأول: الشروع في التحقيق.

يبدأ المدعي العام في التحقيق بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه فيبادر إلى النظر إلى الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وفقا لنص المادة (53) من النظام الأساسي على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توافر شروط المقبولية و الأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، و بناءا عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر البدء في التحقيق.[1]

أولا- توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة و يعتمد هذا على معيار تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقيما منطقيا و موضوعيا، و قد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات و القرائن ذلك.

ثانيا- توافر شروط المقبولية، و ذلك وفقا للمادة (17) أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليها.

ثالثا- التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، و للمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم و مصلحة الضحايا.

---

[1]- فيدا نجيب حمد, المرجع السابق، ص 181.

و لكل من مجلس الأمن و الدول الأطراف الحق في الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا، أمام غرفة ما قبل المحاكمة أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق

لانتفاء مصالح العدالة، يكون لدائرة ما قبل المحاكمة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له، و في حال بروز وقائع أو معلومات جديدة للمدعي العام بعد التقدم بطلب جديد لدائرة ما قبل المحاكمة أن يعود فيقرر المضي في التحقيق، فيعمد إلى استصدار أمر حضور أو أمر قبض من دائرة ما قبل المحاكمة إذا رأى ضرورة لذلك و يتم تنفيذ أمر القبض وفقا لأحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية الواردة في الباب التاسع من نظام روما الأساسي.[1]

الفرع الثاني: واجبات المدعي العام في التحقيق.

نصت المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عدد من الواجبات و السلطات للمدعي العام يباشرها أثناء ممارسته التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فمن واجباته الأساسية أن يتوسع في التحقيق، فيفحص جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقرير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، و عليه فهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء، و عليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية و الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها بموجب المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة و للمدعي العام سلطة جمع

[1]- جودة منتصر سعيد, المرجع السابق، ص 245.

الأدلة و فحصها و سماع الشهود و المجني عليهم و استجواب المتهمين، و أن يتخذ من التدابير ما يلزم لكفالة سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة.[1]

لقد منحت المادة (54) واجبات و سلطات واسعة للمدعي العام في التحقيق و حماية الشهود و لكن نرى أن عملية الحصول على الشهود في مناطق النزاعات المسلحة التي يصعب الوصول إليهم كما في إقليم "دارفور" بالسودان تحد من هذه الواجبات، فمن الصعب وصول المدعي العام

لمثل هذه المناطق المضطربة، ناهيك عن الحصول على الشهود و حمايتهم لذلك فإن تعاون الدول مع المدعي العام يعتبر ضروريا لتنفيذ المهام و الواجبات الموكولة له.

الفرع الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بعدد من الحقـوق و الضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم، و إعادتهم إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم، و هو البراءة و قد نصت المادة (55) على هذه الحقوق كما يلي:

1)- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية أو المهينة.

ج- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما و يتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

[1]- القهوجي علي عبد القادر, المرجع السابق، ص 340.

د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، و لا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2)- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم بموجب الباب (9) من هذا النظام الأساسي، و هو الباب الخاص بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا و يجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أ- أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد انه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- التزام الصمت، دون أن يعتبر ها الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، و إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حال تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة، في أية حال من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د- أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه الاستعانة بمحام.[1]

و ما استعراض ما سبق يتضح لنا أن المادة (55) قد كفلت للأشخاص الخاضعين للاستجواب حقوقا عديدة فهم غير مجبرين على تجريم أنفسهم أو الخضوع لأي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب، و يتم استجوابهم بمساعدة مترجم مختص عند الضرورة بالإضافة إلى ذلك يتم إعلان المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائيـــة و ضمان حقهم في التزام الصمت.[2]

---

[1]- الشلالدة محمد فهاد, المرجع السابق، ص 388.
[2]- أبو الخير السيد مصطفى, المرجع السابق، ص 172.

يتضح لنا من خلال ما ورد في النصوص المذكورة أعلاه ان المادة (55) تتشابه مع الأنظمة و القوانين الوطنية في كفالتها لحقوق الأشخاص الخاضعين للاستجواب كحقوق المتهمين و الشهود و جميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق، و في رأينا الخاص أن كفالة مثل هذه الحقوق تتماشى مع إعلانات حقوق الإنسان التي راعاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية.

حددت المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخطوات التي يتبعها المدعي العام بعد جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع الدعوى التي أحيلت إليه، و وجد الأدلة التي تكفي للبدء في مثل هذا التحقيق، فعليه إخطار الدولة المختصة بذلك، كما تحدد المادة أيضا علاقة المدعي العام مع الدول صاحبة الشأن من حيث المقبولية أو عدمها، فقد أرست الفقرة الثانية المادة (18) حق الدولة في الاعتراض على التحقيق في الدعوى بواسطة دولة لها اختصاص و يعد ذلك من حالات عدم قبول الدعوى، حيث إن الأولوية تكون للأنظمة الوطنية طبقا لمبدأ تكاملية المحكمة و القضاء الوطني ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق و المحاكمة، كما أنه إذا تم التحقيق عن طريق دولة لها اختصـاص و قررت الحكم في القضية فإن ذلك يعد من أسباب عدم قبول الدعوى من قبل المحكمة ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة كذاك يمكن رفض الدعوى في حالة أن يكون قد سبق محاكمة الشخص على الفعل محل الشكوى أو عدم وجود خطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر، و عند تنازل المدعي العام عن الدعوى يجوز له طلب إعطائه معلومات تتعلق بالإجراءات المحلية في الدولة.[1]

[1]- لطفي محمد, المرجع السابق، ص 260.

الفرع الخامس: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة.

لقد جاء في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسهـا و يعطي هذا النص للمجلس سلطة خطرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الدولية الجنائية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور المحكمة فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حال اضطراب الأمن و السلام العالميين أو تهديدهما بالخطر.[1]

و لكن يتضح مما سبق أن خطورة هذا الوضع تكمن في الغرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي يحول بينها و بين المحكمة الدولية، و بين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، و هكذا تتداخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما.[2]

إن مشكلة الدول الصغرى تكمن في هذا المجلس الذي تهيمن عليه الدول الكبرى، و لها حق النقض فأصبح مسلطا على دول العالم الثالث التي لا تدور في فلك الدول الكبرى التي تملك حق النقض، فأي ظلم هذا حتى في الأجهزة العدلية و القضائية تجد هذا المجلس متدخلا لا يترك لها استقلاليتها و شرعيتها، فكيف تكون هذه الأجهزة عادلة ما دامت خاضعة لرقابـــة و سلطة هذا المجلس؟ و خير مثال لعدم توافر العدالة في هذا المجلس و هذه المؤسسات التي تسيطر عليها الدول الكبرى هو ما يجري في فلسطين من قتل و تشريد، و ترحيل قســري و إبادة جماعية تحت مرأى و مسمع دول العالم أجمع دون أي حراك منها.

---

[1]- حسن سعيد عبد اللطيف, المرجع السابق، ص 302.

[2]- القهوجي علي عبد القادر, المرجع السابق، ص 344

الفرع السادس: إجراءات القبض و الحضور.

لقد خول النظام الأساسي دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار أمر القبض و الحضور و اتخاذ الإجراءات المتعلقة بذلك، لذلك لا بد من تناول وظائف هذه الدائرة و سلطاتها فيما يلي:

أ- **وظائف إدارة ما قبل المحاكمة و سلطاتها:**

تنص المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الآتي:

1- تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها وفقا لأحكام المادة (57) ما لم يكن ينص هذا النظام على غير ذلك.

2- الأوامر أو القرارات التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد 15، 18 19، 54 الفقرة (2) و 61 الفقرة (7) و 72 يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها.

ب- في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة.

3- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي ما يلي:

أ- أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر حضور بموجب المادة (58) ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة (56)، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب و ذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

ج- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم و المحافظة على الأدلة، و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

د- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (9) إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب (9).

هـ- أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقر الفرعية (1/ك) من المادة (93)، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم و ذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (85) و بعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي و في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

من خلال استعراض النصوص أعلاه يتضح أن المادة (57) قد نصت على حق دائرة ما قبل المحاكمة في إصدار الأوامر و القرارات، و لكن يجب أن يوافق عليها أغلبية أعضائـها و هي القرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق، أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن باتخاذ خطوات تحقيق معينة، و كذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تقديمها أو رفضها، و كذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات و الأوامر يجوز لقاض واحد آن يمارسها بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم ينص خلاف ذلك.[1]

ب- صدور أمر القبض أو أمر الحضور من دائرة ما قبل المحاكمة:

لقد نظمت المادة (58) من نظام المحكمة الجنائية الدولية كيفية صدور أمر القبض أو الحضور و ما يتضمنه و حددت سلطة الدائرة التمهيدية المختصة بإصداره حيث جاء نصها كما يلي:

[1]- حسن سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 341.

1)- تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق و بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة و المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- إن وجود أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- إن القبض عليه يبدو ضروريا.

*- لضمان حضوره أمام المحكمة

أو

*- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر.

*- حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها.

2)- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ- اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محدودة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعي أن الشخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

د- موجز بالأدلة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

ه- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

3)- يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ- اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها:

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4)- يظل آمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

و يتضح من هذا النص أن النظام الأساسي قد حدد سلطة القبض و كيفية إصدار الأمر بواسطة دائرة ما قبل المحاكمة، و الأحوال التي يجوز فيها القبض على الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، و لكن تنفيذ أمر القبض هو ما يشكل عقبة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ أن عملية تسليم رعايا الدول مرفوض من قبل الدول بحجة أنه يضعف من سيادة الدولة و هيمنتها

على مواطنيها خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في بعض الحالات بإيعاز من سلطات الدولة نفسها، أو تقع تنفيذا لأوامرها، فعملية التسليم قد تفضح أمر السلطات أو القيادات في هذه الدولة لذلك فإن عملية التسليم و الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية أمر ما زال معقد، و ما زال يشكل عقبة أمام عمل هذه المحكمة و ليدة التكوين و يؤدي أيضا إلى رفض كثير من الدول الانضمام إليها.

ج- **إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة:**

لقد حسمت المادة (59) جدلا واسعا حول عملية تنفيذ القبض على الأشخاص المتهمين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فنصت المادة على الآتي:

1- تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض و التقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها و لأحكام الباب (9)

2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

*- إن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

*- و أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة.

*- و أن حقوق الشخص قد احترمت.

3- يكون للشخص المطلوب القبض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظـروف ملحـة و استثنائية تبرر الإفراج المؤقت، و ما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة

القدرة على الوفاء بواجباتها بتقديم الشخص إلى المحكمة، و لا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنتظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة (1/أ) و (ب) من المادة (58).

5- تحظر دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت و تقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، و تولى السلطة المختصة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، و ذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

إن قواعد القبض و التسليم تحكمها قواعد التعاون الدولي التي أرستها المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن العلاقة بين المحكمة و الدول لا تتقيد بالإجراءات التقليدية المتبعة في اتفاقيات تبادل المجرمين المعروفة دوليا و بما أن هذه الإجراءات ترسي مبدأ عدم تسليم الدول لرعاياها و عدم التسليم في الجرائم السياسية و العسكرية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بقيود التسليم التي أشرنا غليها آنفا بل إن مبدأ التعاون الدولي يجعل الدول الموقعة كأذرع منفذة لقرارات المحكمة الجنائية الدولية و قضائها و لكن هل ستلبي هذه الدول طلبات المحكمة الجنائية ضد رعاياها و تقوم بالقبض عليهم أم انه يجب أن تستعين المحكمة بجهات أخرى كحلف الناتو و قوات الأمم المتحدة التي تنتشر في بعض مناطق الصراعات بموجب الفصل السابع حتى تتفادى إفلات رعايا تلك الدول من العقاب و هذه النقطة تعد من النقاط الأساسية التي تعوق عمل المحكمة التي يجب البحث عن إيجاد حل لها حتى تؤدي دورها المنشود في حياد تام.[1]

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي, المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني: المحاكمة و العقوبات في الجرائم ضد الإنسانية.

و سنتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: المحاكمة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية.

بعد انتهاء إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام و تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة على النحو السالف البيان في المبحث الأول من هذا الفصل و اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم التي سنتناولها وفقا للمراحل التالية:

الفرع الأول: مكان المحاكمة.

تنص المادة (62) على أن: تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

و الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، و لكن يرد على هذا الأصل استثناء هو أنه يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، و يجوز تقديم طلب أو توصية بتغير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، و يوجه هذا الطلب إلى رئاسة المحكمة و في هذه الحالة تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تزمع المحكمة أن تنعقد فيها، فإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في جلسة عامة و بأغلبية الثلثين.[1]

[1]- محمود ضاري خليل, المرجع السابق، ص 354.

الفرع الثاني: المحاكمة بحضور المتهم.

حسب نص المادة (63):

1)- يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

2)- إذا كان المتهم الماثل أمام المحاكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، و توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى و لفترة محدودة فقط لما تقتضيه الحاجة.

و الواقع أن حضور المتهم للمحاكمة من المبادئ الأساسية في الأنظمة الداخلية للـدول و لكن الفقرة (2) من المادة (63) أعطت المحكمة حق إبعاد المتهم في حالة ما إذا كان المتهم يواصل تعطيل الإجراءات و في رأيي أن إبعاد المتهم يحرمه من حقه في متابعة الجلسات لذلك كان من الممكن أن تقرر المحكمة عقوبته في حال تعطيله للإجراءات بدلا من إبعاده من متابعة محاكمته.

الفرع الثالث: وظائف الدائرة الابتدائية و سلطاتها.

وفقا لنص المادة (64) فإن وظائف الدائرة الابتدائية تتمثل في الآتي:

1)- تمارس وظائف و سلطات الإدارة الابتدائية المحددة في هذا المادة وفقا لهذا النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

2)- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود.

3)- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

أ- أن تتداول مع الأطراف و أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل و سريع.

ب- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ج- رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، و ذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4)- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال و عادل، و يجوز لها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل لإجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

5)- يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا و بعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6)- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ- ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة (11) من المادة (61).

ب- طلب حضور الشهود و إدلائهم بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلــة و ذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ج- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د- الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

و- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7)- تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة أن تقرر ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأعراض المبينة في المادة (68) أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

8)- في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية ان تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، و يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، و عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (65) أو للدفع بأنه غير مذنب.

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيرا عادلا و نزيها، و يجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

9)- يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

أ- الفصل في قبول الأدلة.

ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

10)- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل استكماله و الحفاظ عليه.

لقد ورد في النظام الأساسي أن تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل الدائرة الابتدائية و تحيل إليها القضية المطلوب محاكمتها، فعند صدور قرار تشكيلها تقوم الرئاسة بإحالة قرار دائرة ما قبل

المحاكمة و محضر الجلسات الابتدائية إليها، و يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا و سلطاتها هي التي ذكرت في المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

الفرع الرابع: التدابير عند الاعتراف بالجرم.

تنص المادة (65) على التدابير الواجب إتباعها في حالة الاعتراف بالجرم كما يلي:

1)- إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة (8/أ) من المادة (64) تبت الدائرة الابتدائية في:

أ- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب.

ب- و ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

ج- ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

*- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

*- و أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم.

*- و أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

2)- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (1) اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

3)- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (1) اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن و كان عليها في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي و جاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

---

[1]- الطروانة محمد, المرجع السابق، ص 128.

4)- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، و بخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها:

أ- أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

ب- أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في النظام الأساسي، و في هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن و يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

5)- لا تكون المحكمة ملزمة بأي مناقشات تجري بين المدعي العام و الدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

الفرع الخامس: قرينة البراءة.

يأخذ النظام الأساسي بمبدأ افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته دون شكل معقـول و هو من المبادئ التي تأخذ بها كافة القوانين الوطنية كما ألقى النظام الأساسي بمقتضى المادة (66) الفقرة (2) عبء الإثبات على المدعي العام ليبرهن أن المتهم مذنب، و قد جاء نص المادة كما يلي:

1)- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2)- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3)- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.[1]

[1]- الشلالدة، محمد فهاد, المرجع السابق، ص 388.

الفرع السادس: حماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في التدابير.

نصت المادة (68) على حماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في التدبير، و جاء نصها كما يلي:

1)- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم، و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، و نوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (3) من المادة (7) و الصحة و طبيعة الجريمة، ولاسيما و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، و يتخذ المدعي العام هذه التدابير و بخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها، و يجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة.

2)- استثناءا من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة (67)، لدوائر المحكمة أن تقوم، لحماية المجني عليهم و الشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى، و تنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حال ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف و لاسيما أراء المجني عليه أو الشاهد.

3)- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض أرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

4)- لوحدة المجني عليهم و الشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام و المحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة و الترتيبات الأمنية و تقديم النصح و المساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة (6) من المادة (43).

5)- يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شان الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم و ذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة، على أن يقدم بدلا من ذلكم موجزا لها، و تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة.

6)- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها و لحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

و يلاحظ الباحث أن الظروف التي ترتكب فيها الجرائم ضد الإنسانية سواء كانت في مناطق النزاعات أو الحروب القبلية كما يحدث في إقليم دارفور بالسودان، تجعل الشهـــود و المجني عليهم في وضع خطير، و معرضين للنيل منهم من قبل الأطراف التي تشترك في الصراع حتى لا يفتضح أمرها، لذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايتهم، و ضمان سلامتهم، و في رأينا ألا تقتصر هذه الحماية أثناء المحاكمة فقط بل يجب أن تمتد إلى ما بعدها حفاظا على أرواح هؤلاء الشهود، و جدير بالذكر أن إحجام الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة يرجع في غالب الأحيان إلى خوفهم من التعرض للأذى أو المساس بأسرهم التي غالبا ما تكون موجودة في مناطق النزاع.

الفرع السابع: الجرائم الماسة بإقامة العدالة.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة صلاحية حماية مكانتها و مصداقيتها من خلال قمع الأفعال التي تمس بإدارة العدالة، و ترتكب هذه الأفعال التي أوردتها المادة (70) في النظام الأساسي عمدا و تشمل: شهادة الزور، و تقديم الأدلة الزائفة، و التدخل في شهادة الشهـود و تهديد العاملين بالمحكمة و إرهابهم أو الانتقام منهم بسبب أدائهم واجباتهم، و قبول رشوة أو التحريض عليها

و يلاحظ أن ملاحقة هذه الجرائم يهدف إلى ضمانة مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على ادلة و وقائع سليمة كما تهدف إلى حماية الشهود و العاملين في المحكمة من الفساد أو الترهيب، و قد حددت المادة (70) الفقرة (3) العقوبات التي تحكم بها المحكمة على مرتكبي الجرائم ضد إدارة العدالة حيث لا يمكن أن تتعدى فترة السجن الخمس سنوات و تسقط العقوبة بعد مرور عشرة سنوات تبدأ بالسريان عندما يصبح الحكم نهائيا.[1]

الفرع الثامن: حماية معلومات الأمن الوطني.

تشير المادة (72) إلى عدم الكشف عن معلومات و وثائق تخص دولة ما إذا كان من شأن ذلك أن يمس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة و ذلك حسب رأي هذه الدولة، و ينطبق ذلك كذلك في حالة ما إذا طلب من شخص ما تقديم أدلة أو معلومات ثم رفض هذا الطلب على أساس أن تنفيذ هذا الطلب من شأنه أن يضر بمصالح الأمن الوطني و أكدت هذه الدولة ذلك.[2]

المطلب الثاني: العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعد الحكم القضائي غاية الدعوى، و هدفها الرئيسي، هو القرار الملزم الذي تصدره المحكمة و هو الذي يؤدي إلى حسم النزاع المرفوع للمحكمة حسب الأصول القانونية الذي يصدر عبر سلسلة كاملة من الإجراءات القضائية، فالحكم إما بالبراءة التي يجب افتراضها في المتهم، و غما الإدانة التي تثبت دونما شك معقول تصل غليه المحكمة من خلال وسائل الإثبات التي يقدمها المدعي العام، لذلك سأتعرض إلى العقوبات التي تصدرها المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- محمود ضاري خليل, يوسف باسل, المرجع السابق، ص 380.

[2]- جودة منتصر سعيد, المرجع السابق ، ص 285.

الفرع الأول: إصدار الأحكام.

تنص المادة (76) من النظام الأساسي على انه:

1)- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية إلى توقيع الحكم المناسب و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم.

2)- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة (65) و قبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها و يجب عليها بناء على طلب المدعي العام أو المتهم أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أي أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

3)- حيثما تنطبق الفقرة (2) يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة (75) و يكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة (2)، و كذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

4)- يصدر الحكم علنا و في حضور المتهم ما أمكن ذلك.

يتبين لنا مما سبق أن المادة (76) تشير إلى أنه في حالة الحكم بالإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في إصدار الحكم المناسب و جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم للوصول إلى نهاية المحاكمة.[1]

[1]- القهوجي علي عبد القادر, المرجع السابق، ص 349.

الفرع الثاني: العقوبات واجبة التطبيق.

في حالة الحكم بالإدانة على المتهم تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع العقاب المناسب و جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم، و العقوبات الأصلية التي يجوز لدائرة الابتدائية أن تصدرها و هي:

1)- السجن المؤقت أو المؤبد الذي لا يتجاوز حده الأقصى ثلاثين عاما.

2)- إلى جانب عقوبة السجن الأصلية، يجوز أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى و هذه العقوبات هي الغرامة، و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بالغير حسن النية و ذلك حسب المادة (77).

لقد منحت المادة (77) المحكمة صلاحيات لإصدار عقوبات أصلية و هي السجن المؤقت و السجن المؤبد الذي لا يتجاوز مدة أقصاها 30 عاما إلى جانب هذه العقوبات يجوز أن تحكم

بعقوبات إضافية تكميلية أخرى هي الغرامة و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثالث: تقرير العقوبة.

يراعي عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، و أن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف الاحتياطي و عندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكما على كل جريمة، حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، و يجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة و لا تتجاوز ثلاثين سنة أو عقوبة السجن.[1]

[1]- القهوجي علي عبد القدر، المرجع السابق، ص 349.

و من خلال استعراضنا للفقرة (1) من المادة (78) التي أشارت إلى مراعاة المحكمة لخطورة الجريمة إلا أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبات مع العلم أن عقوبة الإعدام تأخذ بها بعض الأنظمة الوطنية كالتي تستمد نصوصها من الشريعة الإسلامية، لذلك نرى أن عدم الأخذ بها في النظام الأساسي بالمحكمة يقلل من هيبتها مع مراعاة خطورة الجريمة، و جسامتها، فمثلا الجرائم التي ارتكبت في البوسنة و الهرسك خلفت مجازر للبشر بالآلاف، و لم يوقع على مرتكبيها سوى عقوبة السجن التي لا تتناسب مع الجرائم التي اقترفوها.

الفرع الرابع: تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة من الجريمة.

إن مبدأ جبر الضرر أو التعويض من المبادئ التي أرستها كافة التشريعات بل تنادت بها المنظمات و المؤسسات الدولية، فكثير من الضحايا لمثل هذه الجرائم في حاجة ماسة إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم، لذلك كان التعويض عن الأضرار و جبرها من المسائل التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و أوردها في المادة (75) التي نصت على الآتي:

1)- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2)- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذاك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (79).

3)- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حاله من الشخص المدان، أو المجني عليهم، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين، أو الدولة المعينة أو من ينوب عنهم و تضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4)- للمحكمة أن تقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة و بعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم تنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة (1).

5)- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة (109) تنطبق على هذه المادة.

6)- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية.

و في رأينا أن عملية تعويض المجني عليهم التي أشار غليها النظام الأساسي من المسائل المهمة التي أرستها قواعد المحكمة خاصة أن الجرائم ضد الإنسانية تكثر فيها الأضـــرار

و الضحايا، و لعلنا كنا نرى أن يشمل التعويض ضحايا آخرين تضرروا من مثل هذه الجرائم كالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، و اللاجئين الذين يفرون من ديارهم خوفا من القتل عند هجوم بعض الجماعات المسلحة عليهم خاصة أن النظام الأساسي قد نص في المادة (79) إلى إنشاء صندوق استئماني من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم و أسرهم.

الفرع الخامس: الاستئناف و إعادة النظر.

الطعن في الحكم أو إعادة النظر فيه، أو طلب الفحص مبادئ عامة كفلتها الأنظمة و القوانين الوطنية للمحكومين، و قد كفلها أيضا النظام الأساسي للمحكمة للأطراف، و حددها بمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم.[1]

1)- إجراءات الاستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف و هي: الغلط الإجرائي و الغلط في القانون، و يقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه طبقا للمادة (1/81)، و يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك و يفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي "التحفظ عليه"، تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن و يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته وفقا لنص المادة (3/2/81)، و يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال فترة المسموح بها بالاستئناف، و طيلة إجراءات الاستئناف كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة و غير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة (82)، و لا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب الوقف و في جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية و لها الحق أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء و يكون النطق به في جلسة علنية، و يجب أن تبين فيه الأسباب التي أسندت إليها، و يجب أن يتضمن أراء الأغلبية و آراء الأقلية طبقا للمادة (83).[2]

2)- إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة:

---

[1]- القاعدة (150) من قواعد الإجراء و الدليل للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القهوجي علي عبد القادر, المرجع السابق، ص 358.

التماس إعادة النظر أجازه النظام الأساسي للشخص المدان و أيضا لأسرته من بعده كالوالدين و الأولاد و الزوج أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة و صريحة بذلك أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان.[1]

لقد كفل النظام الأساسي حسب نص المادة (84) للشخص المدان أو ورثته الحق في تقديم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا للأسباب التالية:

أولا- اكتشاف أدلة جديدة:

و هي أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة من الدائرة الاستئنافية و لكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما:

أ- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، و ألا يكون مقدم طلب الالتماس إعادة النظر مسئولا كليا أو جزئيا عن ذلك.

ب- أن تكون على قدر كبير من الأهمية، بحيث لو كانت موجودة وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم في القضية.

ثانيا- استناد الحكم على أدلة مزيفة و ملفقة أو مزورة:

إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة و صدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة و ضعت في اعتبار المحكمة حين المحاكمة و كانت مزيفة، يحق للشخص المدان بناءا على هذه الادلة غير الحقيقية

رفع الالتماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات.

ثالثا- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

---

[1]- جودة منتصر سعيد, المرجع السابق، ص 299.

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

من استعراض ما سبق يتضح أن النظام الأساسي قد اخذ بمبدأ إعادة النظر في الحكم و هو ما يعرف بطلب الفحص في بعض الأنظمة و القوانين الوطنية و يرى الباحث أن النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ مهم يعمل على ترسيخ العدالة، و يكفل للشخص المدان حق طلب إعادة النظر في الحكم بعد صدوره حتى تأخذ العدالة مجراها الصحيح، و تسد كل الثغرات التي قد تظهر بعد صدور الحكم.

[1]- جودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص 301.

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام في الجرائم ضد الإنسانية.

عملية تنفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية أو المحصلة النهائية لتحقيق العدالة الجنائية، ففيها ردع للجاني، فيلاقي جزاءه حتى لا يعود لارتكاب الجرائم مرة أخرى، و يتقق مبدأ الجزر العام حتى لا يحذو بقية أفراد المجتمع حذو الجاني فيرتكبوا جرائم مشابهة، و بها أيضا يتحقق معالجة أو ضاع المجني عليهم و الضحايا، فالتنفيذ يجبر الأضرار التي لحقت بهم و يعوضون عنها سواء كان ذلك من الغرامات التي دفعها الجاني، أو مما تدفعه الدول الأطراف للصندوق الاستئماني للمحكمة، و بدون تنفيذ الأحكام لا يمكن تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية و ما ضمن في نظامها الأساسي.[1]

و يعد دور الدول بوجه عام و الدول الأطراف بوجه خاص رئيسي في عملية تنفيذ الأحكام و لذلك نص النظام الأساسي على ضرورة التعاون الدولي و المساعدة القضائية لتحقيق العدالة في المجتمع الدولي، و سنتعرف على طريقة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال هذا المبحث.

[1]- جودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص 305.

المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن.

ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، و تتحمل هذه الدول التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة سائر التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، و يجوز لأي دولة طلب الانسحاب من قائمة دول التنفيذ و لا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون هذه الدولة قد وافقت عليها من قبل ذلك حسب نص المادة (103) من نظام المحكمة، و يجوز لأي دولة لدى قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة عند أن تقرن ذلك بشروط يشترط أن توافق عليها المحكمة، و يجب على المحكمة عند وضعها قائمة دول التنفيذ أن تراعي ما يلي:

1)- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.

2)- تطبيق المعايير القانونية السارية في معاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء.

3)- آراء الأشخاص محل التنفيذ.

4)- جنسية الأشخاص محل التنفيذ.

5)- أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر من المحكمة و في كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف فلا يجوز تعديله، و يكون هذا الحق للمحكمة فقط عن طريق الاستئناف أو إعادة النظر فيه، و لا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه، أي طلب طعن في الحكم.[1]

[1]- العبيدي خالد عكاب حسون, مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2007 م) ص 238.

و مما تقدم يتضح أن المادة (103) الفقرة الرابعة تشير إلى جنسية الأشخاص في عملية تنفيذ الحكم بحيث يكون ذلك أمرا تراعيه المحكمة عند التنفيذ، و هو إمكانية إتاحة تنفيذ الحكم للسجين في بلده، أو في الدول الإقليمية التي يتبع لها، و نعتقد أن هذا الأمر من الأهمية بمكان، بحيث لا

يحرم النزيل من إقامة شعائره الدينية، و معتقداته أثناء السجن بل إن وجوده في بلد يمكن أن يسهل تنفيذ حقوق النزيل التي أقرتها معاهدات الأمم المتحدة و المواثيق الدولية من حقه في الاتصال بأسرته و حقه في أداء معتقداته الدينية بحرية تامة، لذلك أرى أن من الأنسب أن يقضي النزيل فترة سجنه في دولته أو إحدى الدول الإقليمية التي تتفق مع عاداته و معتقداته.

المطلب الثاني: تغير دولة التنفيذ المعينة.

أجازت المادة (104) تغير دولة التنفيذ، و جاء نصها كما يلي:

1)- يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

2)- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

لقد أجازت هذه المادة للمحكمة بناء على قرار نابع منها أو على طلب الشخص المحكوم عليه أو من المعي العام أن تتصرف وفقا لأحكام الفقرة (1) بأن تنقل المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى، و يشترط أن يقدم الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام طلبا كتابيا بذلك يبين فيه الأسباب التي يبني عليها طلب النقل.[1]

[1]- بسيوني محمود شريف, المرجع السابق، ص 245.

المطلب الثالث: الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجين.

خول النظام الأساسي بمقتضى المادة (106) المحكمة الجنائية الدولية حق الإشراف على تنفيذ الحكم، و أوضاع السجين، و جاء نصها كما يلي:

1)- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع.

2)- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، و يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3)- تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه و المحكمة دون قيود في جو من السرية.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها الإشراف على تنفيذ الحكم داخل سجون دول التنفيذ المختلفة لترى المعاملة داخلها، و المعيشة بها هل تتفق مع متطلبات و معايير السجناء الثابتة، و يجب على دولة التنفيذ أن تكفل للسجين حق الاتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن، كما لها الحق في أن ترسل قاضي منها أو خبير أو موظف يجتمع مع المسجون في غياب السلطة الوطنية لدولة التنفيذ و في إطار السرية.[1]

و في رأينا أن وضع سجون الدولة المنفذة تحت رقابة قضاة المحكمة الجنائية الدولية و إشرافهم لمتابعة المحكومين يعتبر تدخلا في شؤون الدول الداخلية و يجعلها تحجم عن الموافقة في تنفيذ أحكام السجن للمحكوم عليهم، كما انه يقلل من الثقة في قضاء الدول، لذلك نرى أن يتم الإشراف بواسطة قضاة دولة التنفيذ، و يمكن اعتبار قضاة المحكمة الدولية سلطة استئناف فقط يلجا إليها السجين بعد حرمانه من حقوقه بواسطة قضاء دولة التنفيذ.

---

[1]- الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 339.

المطلب الرابع: نقل السجين عند نهاية مدة سجنه.

تتم عملية نقل السجين إلى دولة أخرى عندما يكون السجين من غير رعايا الدولة التي يتم فيها تنفيذ الحكم، فعند ذلك يجوز نقل السجين إلى دولة أخرى قبلت استقباله، و قد ورد في نص المادة (107) كما يلي:

1)- عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

2)- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة (1) إذا لم تتحمل أي دولة تلك التكاليف.

3)- رهنا بأحكام المادة (108) يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المطلب الخامس: هروب السجين.

تنص المادة (111) على انه إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ و هرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية المتعددة الأطراف القائمة، و يجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وفقا للباب (9)، و للمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو دولة أخرى تعينها المحكمة.

أوردت المادة المذكورة أعلاه انه و في حالة فرار الشخص المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في اقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية إلى المحكمة، فإذا سلم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب (9) تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ بيد أن يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ أن تعين دولة أخرى بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم إلى إقليمها، و في كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقى فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره من مدة الحكم المتبقية عليه.[1]

الملاحظ أنه لا توجد عقوبة على فرار المسجون من دولة التنفيذ أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة بل نصت المادة على خصم المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي حال فراره، و في رأينا أنه كان ينبغي أن يشتمل النظام الأساسي على عقوبة فرار المسجون حسب أنظمة دول التنفيذ، خاصة أن السجون في بعض الدول لديها أنظمة و لوائح تعاقب على الفرار منها.

[1]- أبو الخير السيد مصطفى, المرجع السابق، ص 194.

الخاتمـــة:

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي احتوت عليها المذكرة:

إن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

1)- إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو و شراح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها، و انتشارها مؤخرا في كثير من بلدان العالـم و ما خلفته من دمار و كوارث أصابت البشرية و هزت الضمير الإنساني.

2)- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بخاصة المادة (7) منه هو أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الجنائي الإنساني، و هي جماع الاتفاقيات الدولية التي سبقت إقرار النظام الأساسي.

3)- بالرغم من الشمولية التي يتسم بها النظام الأساسي إلا انه يشتمل على عدد من الثغرات أهمها ما يلي:

أ- التوصيف و التفسير لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية يتسم بكثير من الغموض، و بخاصة الفقرة (ل/7/1) التي تحدثت عن الجرائم اللا إنسانية حيث وردت بصورة عامة و لم تحدد هذه الجرائم.

ب- سلطة مجلس الأمن بخصوص الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك السلطة المتاحة للمجلس في إيقاف التحقيق الأمر الذي يشكك في ثقة الدول نحو المحكمة، و ذلك من واقع التدخلات السياسية و قرارات مجلس الأمن من بعض الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في المجلس.

ج- إن التعامل بمعايير مزدوجة التي يمارسها مجلس الأمن يحول دون تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بعض مناطق النزاعات المسلحة و الجرائم الواضحة ضد الإنسانية في العالم مثل ما يحدث في فلسطين المحتلة من قبل إسرائيل، و الجرائم التي

ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق و أفغانستان، بينما تأخذ حالة إقليم دارفـور حيــزا و اهتماما كبيرا في مجلس الأمن و لجنة حقوق الإنسان.

4)- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرد نصا لرعاية و تعويض ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من غير المجني عليهم كاللاجئين و الأطفال غير الشرعيين الذين يولدون نتيجة الاغتصاب كما حدث في البوسنة و الهرسك بممارسات جماعية و منهجية.

5)- من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ان العامل الأساسي في تأجيج الصراعات في عدد كبير من البلدان في العالم الثالث التي تنجم عنها الجرائم ضد الإنسانية هو غياب التنمية و انتشار و الفقر.

6)- بالرغم من عدم ورود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، نصا في الشريعة الإسلامية إلا أن كل الجرائم التي وردت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية و الدولية تحرمها الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة في القرآني الكريم و السنة النبوية الشريفة و اجتهادات الأئمة.

7)- إن عدم الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتناسب مع خطورة بعض الجرائم كالإبــادة و القتــل و الترحيل القسري للسكان مما يدل على أن التشريع الجنائي الإسلامي كان أكثر جدية و عمقا في الحد من الجرائم ضد الإنسانية.

8)- رفضت بعض الدول الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية و التوقيع على نظامها الأساسي خشية التدخل في شؤونها الداخلية، و يخشى بعضها أن تطال المحاكمات جيوشها التي ترتكب المجازر و الفظائع كما هو الحال لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في بعض مناطق العالم.

9)- هناك عدة صعوبات تواجه تنفيذ إجراءات القبض و الحضور للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بعض مناطق العالم نظرا لإحجام بعض الدول التي رفضت التوقيع أو المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية و تعويض المجني عليهم.

10)- من ناحية ثانية فإن صعوبة الحصول على الشهود تشكل ثغرة أساسية في استكمال الإجراءات القانونية، و ذلك لخشية الشهود من الانتقام من قبل الجماعات المسلحة التي ترتكب الجرائم ضد الإنسانية، و بالتالي تحول دون المصداقية المطلوبة لعمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و الحد من الشهادات الثبوتية القاطعة حيث يرجع المدعي العام إلى البينات السماعية.

11)- اعتماد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على تقارير و شهادة أعضاء بعض المنظمات و الهيئات الدولية في مناطق الصراع يؤثر في تحقيق العدالة، و دلك لأن بعض هذه المنظمات ذات توجهات سياسية، و بعضها يعمل في التبشير و التنصير، و بعضها الآخر له أطماع و أجندة إستراتيجية في بعض مناطق الصراع، كما أن عددا آخـر من المنظمـات و الهيئات و المؤسسات الدولية المبرأة من الشبهات الموصوفة تفتقر إلى المعرفة بواقع المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمناطق التي تنشط فيها و تقع في أخطاء فادحة في تقاريرها في تقييم الأحداث.

12)- اهتم الإسلام منذ بداية الرسالة المحمدية باحترام كرامة الإنسان و إنسانيته و مبدأ المساواة بين جميع الشعوب في العالم.

13)- في كثير من الصراعات التي حدثت في العالم نجد أن المجتمع الدولي و الأمم المتحدة لا تتحرك بالسرعة المطلوبة لاحتواء هذا الصراع، بل تتأخر في التحرك حتى يستفحل الصراع و تكثر الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عنه و خير مثال ما حدث في البوسنة و الهرسك من جرائم إبادة و قتل كان تأخر الأمم المتحدة لحسم الصراع عامل أساسي فـي التمـادي و الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

14)- بالرغم من دعوة الإسلام للمساواة و نبذ القبلية و العصبية و حثه على الالتزام بروابط الأخوة نجد أن النزاعات و الصراعات التي نجمت عنها جرائم ضد الإنسانية أساسه قبلي و عرقي خاصة في إقليم دارفور الذي تنتشر فيه القبائل ذات الأعراق المختلفة العربية الإفريقية.

15)- إن انتشار الأمية و التخلف و ضعف الوعي الديني يفرز النعرات العصبية التي تؤدي إلى الصراع، و بالتالي يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

16)- إن انتشار السلاح و حيازته بين المواطنين و المتاجرة فيه من الأسباب الرئيسية التي تؤجج الصراع المسلح الذي ينتج عنه أفظع الجرائم ضد الإنسانية.

17)- إن منهج الشريعة الإسلامية في درء النزاعات و الصراعات و الحروب الأهلية لهو الأمثل و المتميز الذي يجب إتباعه لحسم النزاعات التي تنشأ بين الدول، الإسلامية أو داخلها.

18)- إن إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم السجن في الجرائم ضد الإنسانية داخل سجون الدول المنفذة يعتبر تدخلا في شؤون الدول و يتعارض مع لوائح و نظم السجون الداخلية.

19)- إن التماس رغبة المحكوم عليه في الجرائم ضد الإنسانية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم يجعل المحكوم عليه يمارس شعائره الدينية و معتقداته بيسر و يحفظ له حقوقه في زيارة أسرته دون تكاليف باهظة و عناء شديد.

قائمة المراجع

أ- الكتب و المؤلفات:

1) أبو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1986
2) أبو الخير السيد مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1-2005 م.
3) أحمد محمد عبد القادر, مأساة البوسنة و الهرسك - مكتبة النهضة المصرية، القاهرة د.ط.د.ت-
4) بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة مصر، الطبعة 2002.
5) بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 1 2006.
6) جودة منتصر سعيد المحكمة الجنائية الدولية، - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر د. ط - 2006 م.
7) حسين سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر د.ط 2004م.
8) حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة 1، 1976.
9) حجازي عبد الفتاح بيومي, المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر - د.ط.د.ت-
10) حجازي عبد الفتاح بيومي, قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر- ط 2006 م.
11) الحميدي أحمد, القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،د- 2006م.
12) الحسن، نافع, المحكمة الجنائية الدولية www.achrs.org.
13) السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1-2002.
14) الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، د، ط، 2002م.

15) الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر الطبعة 2005.
16) شمس الدين أشرف توفيق, مبادئ القانون الجنائي الدولي، - دار النهضة العربية، القاهرة مصر - ط2، 1999 م.
17) صالح حسنين إبراهيم، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1 1979م.
18) الطراونة محمد, المحكمة الجنائية الدولية - مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان- عمان الأردن، ط 1-2005 م.
19) عبد الله أحمد عبد الله، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم (1553) المحكمة الدستورية الخرطوم، السودان، الطبعة 2005.
20) عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر د.ط، 1966 م.
21) العبيدي خالد عكاب حسون, مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية - دار النهضة العربية القاهرة، مصر- ط 2007 م.
22) الغار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر - الطبعة 1996.
23) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، طبعة 2001.
24) لطفي محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون الشمورة، مصر، طبعة 2006.
25) محمود ضاري خليل، يوسف باسل, المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة للقانون أم قانون الهيمنة - بيت المحكمة، بغداد، العراق - ط1، 2003 م.

ب-المعاهدات و المواثيق:

26) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج".
27) نظام المحكمة الجنائية الدولية.
28) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م.
29) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984 م
30) اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العضوية القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة 1987 م.
31) قواعد الإجراء و الدليل للمحكمة الجنائية الدولية.

الفهرس

المقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية.	04
المبحث الأول: تعريف الجرائم ضد الانسانية.	04
المطلب الأول: الجرائم ضد الانسانية في ميثاق نورمبرج.	05
المطلب الثاني: الجرائم ضد الانسانية في القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا.	07
المطلب الثالث: الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الدولية اليوغسلافية السابقة.	08
المطلب الرابع: الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لروواندا.	10
المطلب الخامس: الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية.	12
المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الانسانية.	16
المطلب الأول: الركن المادي.	17
المطلب الثاني: الركن المعنوي.	19
المطلب الثالث: الركن الدولي.	20
المطلب الرابع: الركن الشرعي.	21
المبحث الثالث: أنواع الجرائم ضد الانسانية.	22
المطلب الأول: جريمتي القتل العمدي و الإبادة.	23
الفرع الأول: جريمة القتل العمدي.	23
الفرع الثاني: جريمة الإبادة.	24
المطلب الثاني: جريمة الاسترقاق و الإبعاد السكاني.	26
الفرع الأول: جريمة الاسترقاق.	26
الفرع الثاني: جريمة الإبعاد السكاني.	27
المطلب الثالث: جريمة الاضطهاد و الفصل العنصري و الإخفاء القسري للأشخاص.	28
الفرع الأول: جريمة الاضطهاد.	28
الفرع الثاني: جريمة الفصل العنصري.	30
الفرع الثالث: جريمة الإخفاء القصري للأشخاص.	35
المطلب الرابع: جريمتي التعذيب و الأفعال اللا إنسانية المسببة للأذى الجسماني.	36
الفرع الأول: جريمة التعذيب.	36
الفرع الثاني: الأفعال اللا إنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.	38
المطلب الخامس: جرائم الاغتصاب و العنف الجنسي و الإكراه على البغاء.	40
الفرع الأول: جريمة الإغتصاب.	40

الفرع الثاني: جريمة العنف الجنسي.	42
الفرع الثالث: جريمة الإكراه على البغاء.	43
المطلب السادس: جريمتي الحمل القسري و التعقيم القسري.	44
الفرع الأول: جريمة الحمل القسري.	44
الفرع الثاني: جريمة التعقيم القسري.	45
المطلب السابع: جريمة السجن و الحرمان من الحريات الشخصية.	45
الفصل الثاني: الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية.	48
المبحث الأول: جهود شراح القانون الدولي.	48
المطلب الأول: العصور القديمة.	49
المطلب الثاني: الفكر المسيحي.	51
المطلب الثالث: الاتحاد الأمريكي.	52
المطلب الرابع: جمعية القانون الدولي.	53
المطلب الخامس: جهود شراح القانون بالأمم المتحدة.	55
المبحث الثاني: جهود الهيئات و المؤسسات الدولية,	59
المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.	60
الفرع الأول: مؤتمر لاهاي 1899م.	60
الفرع الثاني: مؤتمر لاهاي 1907م.	60
الفرع الثالث: مؤتمر باريس.	61
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.	61
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.	62
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.	63
الفرع الثالث: نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.	64
المبحث الثالث: الاتفاقيات و المواثيق الدولية.	68
المطلب الأول:الاتفاقيات و المواثيق ماقبل الحرب العالمية الثانية.	69
الفرع الأول: معاهدة باريس 1856م.	69
الفرع الثاني: تصريح باريس البحري.	69
الفرع الثالث: اتفاقية جنيف لعام 1864م المعدلة عام 1906م.	69
الفرع الرابع: معاهدة فرساي الموقعة عام 1919م.	70
الفرع الخامس: اتفاقية جنيف 1929م.	70
المطلب الثاني: الاتفاقيات و المواثيق ما بعد الحرب العالمية الثانية.	71
الفرع الأول: اتفاق لندن لعام 1945م نظام محكمة نومبورج.	71
الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف 1949م.	72

الفرع الثالث: اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري.	73
الفرع الرابع: الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	74
الفرع الخامس: اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.	74
الفصل الثالث: إجراءات التحقيق و المحاكمة و تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم ضد الإنسانية.	77
المبحث الأول: تكوين المحكمة الدولية و إجراءات القبض و التحقيق.	77
المطلب الأول: تكوين المحكمة و سلطة الادعاء.	78
الفرع الأول: الاحالة من قبل الدولة الطرف.	80
الفرع الثاني: الاحالة من قبل مجلس الأمن.	80
الفرع الثالث: تحريك التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة من تلقاء نفسه.	82
المطلب الثاني: القواعد القانونية التي تحكم إجراءات القبض و التحقيق.	83
الفرع الأول: مبدأ الشرعية.	83
الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص.	85
الفرع الثالث: مبدأ عدم التقادم.	86
الفرع الرابع: مبدأ المسؤولية الفردية.	86
الفرع الخامس: مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرون.	87
المطلب الثالث: إجراءات التحقيق.	89
الفرع الأول: الشروع في التحقيق.	89
الفرع الثاني: واجبات المدعي العام في التحقيق.	90
الفرع الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.	91
الفرع الرابع: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية.	93
الفرع الخامس: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة.	94
الفرع السادس: إجراءات القبض و الحضور.	95
المبحث الثاني: المحاكمة و العقوبات في الجرائم ضد الإنسانية.	101
المطلب الأول: المحاكمة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية.	101
الفرع الأول: مكان المحاكمة.	101
الفرع الثاني: المحاكمة بحضور المتهم.	102
الفرع الثالث: وظائف الدائرة الابتدائية و سلطاتها.	102
الفرع الرابع: التدابير عند الاعتراف بالجرم.	105
الفرع الخامس: قرينة البراءة.	106
الفرع السادس: حماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في التدابير.	107
الفرع السابع: الجرائم المخلة بإقامة العدالة.	108
الفرع الثامن: حماية معلومات الأمن الوطني.	109

المطلب الثاني: العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.	109
الفرع الأول: إصدار الأحكام.	109
الفرع الثاني: العقوبات واجبة التطبيق.	111
الفرع الثالث: تقرير العقوبة.	111
الفرع الرابع: تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة من الجريمة.	112
الفرع الخامس: الاستئناف و إعادة النظر.	114
المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام في الجرائم ضد إنسانية.	117
المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن.	118
المطلب الثاني: تغيير دولة التنفيذ المعينة.	120
المطلب الثالث: الإشراف على تنفيذ لحكم و أوضاع السجين.	121
المطلب الرابع: نقل السجين عند نهاية مدة سجنه.	122
المطلب الخامس: هروب السجين.	123
الخاتمة:	124
قائمة المراجع:	128
الفهرس:	131